جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان

سلطة القاضي في تقدير العقوبة

إشراف الدكتورة:

- خالدي خديجة

إعداد الطالـــــــب:

- مباركي يزيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
د. شارنـــــي نـــــوال	أستاذ محاضر قسم –ب–	جامعة تبسـة	رئيســـــــــا
د. خالـــــدي خديجـــة	أستاذ محاضر قسـم –أ–	جامعة تبسـة	مشرفـــا ومقررا
د. خذيـــــري حنـــــان	أستاذ محاضر قسم –ب–	جامعة تبسـة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتذهب به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "خالدي خديجة"

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل عملها شفعا لها.

ونتقدم بالشكر والتقدير والإحترام

والإمتنان إلى اللجنة المحترمة

على تواضعهما قبول مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى كل من

ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

ونتقدم بالشكر إلى عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي﴾

وكذلك إلى كل زملائنا

تخصص جريمة وأمن عمومي

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر

مقدمـــــة

إن الخوض في معنى العقوبة ومقاصدها، جعل مضمو نها لا يقتصر على إيلام الجاني أو ردعه، إنما يتعداه إلى تحقيق إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك من خلال جعل العقوبة متلائمة مع شخصيته، فالهدف من وراء توقيع العقوبة هو تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، حيث تعتبر العقوبة الصورة الأساسية للجزاء، لذا إختلفت الجهات المسئولة عن النطق بها وتطبيقها من مرحلة الأخرى عبر العصور، لحين ظهور مفهوم الدولة بشكلها الحديث وأوكلت مهمة الحكم والفصل في الدعاوي إلى جهاز مختص ألا وهو القضاء، حيث أن هذا الأخير يقوم بالفصل في النزاع المطروح عليه وفق القانون، لحماية مصلحة.

وبالنظر لعدم إمكانية الإلمام بمختلف الجرائم ونتيجة لتنوعها وتشعبها سواء في مجال الجنايات أو الجنح أو المخالفات إتجهت أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بفحص وتدقيق مختلف المالبسات المحيطة بالقضية المكلف بها والإنتقال إلى البحث وإيجاد العقوبة ا لمناسبة لشخصية كل متهم على حدى، وهو ما جعل المشرع الجزائري يسند ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات لإعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة والحكم بها بهدف تشديدها وتخفيفها.

فعملية تشديد أو تخفيف العقوبة تتضمن مقدار العقوبة التي يتم فرضها على الشخص المسؤول عن الجريمة، والتي لا يلزمها فقط تحديد العقوبة المطبقة وفقا لظروف الجريمة، ولكن أيضا تحديدا للحدود القصوى والدنيا له، ولعل من المهام الأساسية والحساسة، وذات الأولوية القصوى للقضاة بصفة عامة هي كيفية إقامة العدل بمناسبة تأدية مهامهم، وعلى هذا فإنه من المهم معرفة إلى أي مدى يمكن التحكم في نطاق السلطة التقديرية للقضاة الذين يمارسون الولاية القضائية عند إتخاذ قرار بشأن قضية معينة.

ومما سبق ذكره نجد أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة تكتسب أهمية أكبر في هذا المجال، حيث يعتمده القضاة للتمكن من تحديد لكل جريمة عقوبة مناسبة لها، بحديها الأقصى والأدنى، وهذه العقوبة تتضمن خيارا بين الحبس أو الغرامة أوكليهما، في مختلف مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني للعقوبة وأهم العقوبات الأصلية الوتكميلية في التشريع الجزائري وأوجه الإختلاف والتشابه بينهما من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة ضوابط إستعمال القاضي لهذه السلطة سواء الموضوعية منها أو الشخصية

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا من ناحية نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد وسلطته في الظروف المشددة العامة من ناحية العود والخاصة من ناحية الظروف الشخصية والموضوعية من جهة، ومن جهة أخرى تمييز الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية ومدى سلطة القاضي المطلقة والمقيدة والنسبية في تحديد الظروف المخففة ونطاق سلطته في تخفيف العقوبة وآثارها.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي

1/ الدوافع الشخصية

- الرغبة في التعرف على الجديد وإكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع سلطة القاضي في تقدير العقوبة في التشريع الجزائري.
- الموضوع حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب وليدة الحدوث يوميا سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المستمرة المتطور خاصة في عقوبات ونطاق هذه الظاهرة ومدى سلطة القاضي التقديرية في تخفيفها أو تشديدها.
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصف ة متخصصة في مجال سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

2/ الدوافع الموضوعية

- كون الموضوع يناقش ظواهر إجرامية في مختلف مواد الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم و لم يتسنى بعد الإحاطة بتداعياتها وأبعادها الحقيقية وتأثيراتها على طرفيها بشكل معمق.
- إثراء الفقه الجنائي في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الجنائي الخاص والذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة.
- تحديات النظم القانونية لاسيما الجنائية منها حول السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة.
- تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية التي تحكم سلطة القاضي في تقدير العقوبة؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي العقوبة؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها وأغراضها في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة؟ وماهي أهم الضوابط الموضوعية والشخصية التي يستعملها القاضي أثناء ممارسته سلطته التقديرية؟
- ما هو نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال تشديد العقوبة؟ وفيما تتمثل سلطته في الظروف المشددة العامة والخاصة؟
- ماهي الظروف القضائية المخففة للعقوبة؟ وفيما تتمثل أوجه التشابه والإختلاف بينهما وبين الأعذار المخففة القانونية؟
- ما مدى سلطة القاضي المطلقة والمقيدة والنسبية في تحديد الظروف المخففة؟ وفيما يتمثل نطاق سلطته في تخفيف العقوبة وآثارها؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : "سلطة القاضي في تقدير العقوبة " فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي

تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على التأصيل القانوني للعقوبة وأهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها وأغراضها في التشريع الجزائري.
- توضيح علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة وأهم الضوابط الموضوعية والشخصية التي يستعملها القاضي أثناء ممارسته سلطته التقديرية.
- تسليط الضوء على نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال تشديد العقوبة وسلطته في الظروف المشددة العامة والخاصة.
- التعرف على الظروف القضائية المخففة للعقوبة وأوجه التشابه والإختلاف بينهما وبين الأعذار المخففة القانونية.
- توضيح مدى سلطة القاضي المطلقة والمقيدة والنسبية في تحديد الظروف المخففة ونطاق سلطته في تخفيف العقوبة وآثارها.

سادسا: الدراسات السابقة

أ/ دراسة قريمس سارة (2011)

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تحت عنوان سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، على مستوى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2012/2001

حيث تبرز أهمية سلطة القاضي في تقدير العقوبة، وبخاصة في التشريع الجزائري، لأنها تكشف الستار عن العديد من الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي توالت على الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي فتحت المجال أمام إتساع السلطة التقديرية للقاضي سواء مارس هذه السلطة على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وقد إعتمدت الباحثة على إشكالية مفادها ما محتوى السلطة المخولة للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة وما هي مجالاتها؟ وللإجابة عن الإشكالية التي طرحتها الباحثة في موضوعها قسمة الدراسة إلى فصلين خصصت الفصل الأول لماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة وأفرد ت الفصل الثاني للنطاق القانوني لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة.

وتوصلت الباحثة إلى أن:

- السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أصبحت من المسلمات في هذا العصر, باعتبارها المخرج الذي يلجأ إليه القضاة عند استنفاذ العقوبات المقررة قانونا, لعدم مواءمتها للجرم المرتكب أو لظروف المجرم, ومن ثم اللجوء إلى حلول أخرى منحها إياه المشرع في إطار ما يعرف بالسلطة التقديرية
- السلطة التقديرية يجب أن تخضع في تطبيقها, لضوابط يسترشد بها القاضي عند تقدير الجزاء الجنائي، فالغاية من وجود هذه الضوابط هي الوصول إلى قياس سليم ومتكامل لجسامة الجريمة ومسؤولية مقترفها وقدر ما يستحق من العقاب
- المشرع الجزائري حصر العمل بالنظام التخييري في إطار ضيق عند تقديره للعقوبة مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي، حيث حصر هذه العقوبات التخييرية في الحكم بالحبس أو الغرامة أو الحكم بهما معا، وهذا يعني أنه أفرد هذا النظام للجنح

والمخالفات دون الجنايات، وهو عمل مستساغ, كون الجرائم الخطيرة تتطلب توقيع أشد العقوبة عليها، ومن ثم تفعيل العقوبات المنصوص عليها قانونا

- يفضل تمديد أثر الظروف القضائية المخففة إلى العقوبات التكميلية, تبعا لتخفيف العقوبة الأصلية عندما يرى القاضي مناسبة لذلك، وهذا حتى لا يتعرض المحكوم عليه لعقوبة تكميلية أكثر شدة من العقوبة الأصلية المخففة.

ب/ دراسة بديار ماهر (2022)

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مقال منشور على مستوى مجلة النبراس للعلوم القانونية، السادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي التبسي، تبسة، رمز المجلة: ISSN: 2572-0007، EISSN: 2661-7250، المجلد السادس (6)، العدد الثاني (02)، الجزائر، تاريخ النشر 05 جانفي 2022.

حيث تبرز أهمية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة فيما مدى تمكن القضاء من تحديد لكل جريمة عقوبة مناسبة لها، بحديها الأقصى والأدنى، حيث أن هده العقوبة تتضمن خيارا بين الحبس والغرامة سواء في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

وقد إعتمدت الباحثة على إشكالية مفادها إلى أي مدى يمكن القول بأن للقاضي سلطة في تقدير العقوبة بالرغم من تشابه في نوع الجرائم ؟ وللإجابة عن الإشكالية التي طرحها الباحث في موضوعه قسم الدراسة إلى مبحثين، عالج المبحث الأول مظاهر تفريد العقوبة الجزائية في إطار السياسة العقابية، أما المبحث الثاني فتخصص بدراسة تقدير القاضي للعقوبة كمظهر للتفريد.

وتوصل الباحث إلى أن:

- أن عملية التفريد تبدأ في التشريع الذي يحدد مستويات دنيا وأخرى عليا للعقوبة.
- أن شخصية العقوبة الجزائية تعتبر أهم نمط يمكن الإعتماد عليه لتحقيق العدالة الجزائية.
- أن تفريد الجزاء الجنائي يعتبر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة.

- أن القاضي هو المسؤول على عملية التفريد الجزائي بإعتباره الأقرب إلى ملابسات القضية.
- من أهم الضوابط في تقدير العقوبة هي توتي الغاية من تشريع العقوبة عند تقديرها وضبطها تحقيقا للغرض منها

سابعا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة الموضوع المتشعبة التي قمنا بدراسته ا تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، خاصة في مجال تشديد وتخفيف العقوبة ، حيث أنه أحاطة بنسبة كبرة من الجرائم في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

هناك صعوبة أخرى وهي الأساس والمتمثلة في كثرة الدراسات المشابهة والسابقة في مستوى الماستر سواء على مستوى مكتبة جامعتنا أو على مستوى شبكة الأنترنت مما صعب علينا العمل نتيجة المفاهيم المتقاربة بين دراستنا وهذه الدراسات خوفا من الوقع في فخ السرقة العلمية، مما إستوجب علينا الإعتماد بشكل مكثف على الموقع الرسمي للمجالات ASJP.

ثامنا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

إندرج الفصل الأول تحت عنوان: "ماهية سلطة القاضي في تقدير العقوبة"، حيث ضم في فحواه دراسة التأصيل القانوني للعقوبة من جهة، ومفهوم السلطة التقديرية للقاضي من جهة أخرى.

في حين تخصص الفصل الثاني بدراسة السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف وتشديد العقوبات، والذي ضم في فحواه الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

أما خاتمنا فضمن أهم النتائج المتوصل إليها في الدراسة، بالإضافة إلى جملة من التوصيات إستنادا لهذه النتائج.

الفصل الأول

ماهية سلطة القاضي

في تقدير العقوبة

المبحث الأول

التأصيل القانوني للعقوبة

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لسلطة

القاضي في تقدير العقوبة

تحمل العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي خاصة من الناحية التاريخية حيث لازمت المجتمع البشري منذ نشأته وتطورت بتطوره، إذ ترمي بدورها إلى تحقيق هدف واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل هذا المجتمع، فلا يمكن للعقوبة أن تؤدي الدور الذي أنشأت على أساسه والمتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية إلا إذا كان الجزاء يتناسب مع ظروف إرتكاب الجريمة وشخصية المجرم في حد ذاته، أي من الملزم أن يقترن الجزاء بإيلام ينول على مرتكب الجريمة حتى تحقق العقوبة غرضها، إذ لا يقع هذا الجزاء إلا إستنادا إلى حكم قضائي يصدره قاض إعتمادا على نص قانوني.

وبالتالي فلابد لنا أن نعترف بوجود السلطة التقديرية لدى القاضي في مجال تقدير العقوبة وتطبيق القانون، فهذا الأخير –القاضي– حينما ينطق بالعقوبة إنما يتوخى تحقيق العدالة للمجتمع من ناحية وللمجني عليه من ناحية أخرى، وذلك بإيقاع العقوبة المناسبة التي تؤلم الجاني نتيجة جريمته التي إقترفها والتي أخلت بنظم المجتمع وأمانه وإطمأنانه.

وحتى نقف على الإطار القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة وجب علينا دراسة التأصيل القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الضوابط القانونية للقاضي في تقدير العقوبة، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التأصيل القانوني للعقوبة**
- **المبحث الثاني: التأصيل القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة**

المبحث الأول: التأصيل القانوني للعقوبة

كانت العقوبة ولازالت تعد نتاج مصدر واحد وهو المجتمع وترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل هذا المجتمع، لذا فإن العقوبة تعد جزاءا على من يخالف القاعدة القانونية إذ لا بد أن يقترن هذا الجزاء بإيلام أو عقاب ينزل على مرتكب الجريمة حتى تحقق العقوبة غرضها وهدفها وتأخذ معناها الحقيقي، فلا يقع الجزاء على مرتكب الجريمة إلا إستنادا لحكم قضائي يصدره القاضي إعتمادا على نص قانوني صريح[1].

لذا وجب علينا من خلال مضمون هذا المبحث تعريفها من جهة، وإبراز خصائصها من جهة أخرى، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم العناصر التي تقوم عليها وصولا إلى طبيعتها القانونية وذلك إستنادا إلى جملة من الفروع كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم العقوبة**
- **المطلب الثاني: عناصر العقوبة وأنواعها**

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

للإحاطة بمفهوم العقوبة وجب علينا تعريفها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الأركان التي تقوم عليات، كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف العقوبة**
- **الفرع الثاني: خصائص وأنواعها**
- **الفرع الثالث: أغراض العقوبة**

[1] حاتم حسن بكار، **سلطة القاضي الجنائي**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 93.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

للوصول إلى تعريف العقوبة وجب علينا أولا إعطاء المعنى اللغوي لها (أولا)، ثم إصطلاحا (ثالثا)، وصولا إلى تعريفها من الناحية القانونية (ثالثا)

أولا: لغة

العقوبة هي عاقب يعاقب، عقابا ومعاقبة وعقوبة، فهو معاقب وعقيب، والمفعول معاق عقاب "مفرد" مصدره عاقب عقاب بدني أي جزاء بالضرب أو بما يؤلم ويؤذي البدن، وهي جزاء فعل السوء، الجزاء بالشر، عكسه الثواب، والعقوبة أيضا مصدرها عاقب، جزاء فعل السوء، ما يلحق الإنسان من محنة بعد الذنب في الدنيا ويقال: "لكل ذنب عقوبة – عقوبة بدنية / جنائية– عقوبة بالأشغال الشاق أي أن العقوبة هي الجزاء على الذنب[1].

وهي أيضا مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه فإن عقوبة مصدرها عاقب، أي جزاء فعل السوء وما يلحق الإنسان من محنة بعد الذنب في الدنيا[2].

وهي أيضا من العقاب، والمعاقبة أن تجزي المرء بما فعل سواء، والإسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقب الرجل إذ أخذته بذنبه[3].

ثانيا: إصطلاحا

تعرف العقوبة بأنها: "الجزاء أو الحد الذي قرره القانون لشخص إرتكب جريمة منصوص عليها توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، شريطة أن يوقعها القاضي المختص على مرتكبيه"[4].

---

[1] – إبن منظور، **لسان العرب مادة (ع.ق.ب)**، (د.ط)، مج 1، دار الصفاء للنشر، بيروت، لبنان، (د.س.ن)، ص: 199

[2] – أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.ط)، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2008، ص: 1524

[3] – محسن الندوي، **(عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية)**، مجلة القانون والفقه، المملكة المغربية المتحدة، المجلد 4، العدد 14، 2013، ص: 41

[4] – كريم هاشم، **دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014، ص: 5

كما تعرف أيضا بأنه: "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن يثبت مسؤولية تجاه جريمة ما إرتكبها، إذ تحدد من خلال وجهتين، الأولى قانونية تتمثل في أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وثانيها من حيث جوهرها أي أنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة وما يتناسب معها"[1].

كما تعرف العقوبة أيضا بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة، وبالشكل الذي يتناسب معها، وبالتالي فهي إيلام قصري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية، محددة سلفا، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها"[2]، والعقوبة هي الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع لمصلحة الجماعة إذ يقصد بفرض هذه العقوبة إصلاح حال البشر أي كفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، وحمايتهم من الفساد"[3].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن العقوبة هي الجزاء أو الحد الذي يقرره القاضي المختص في حق شخص ما إرتكب جريمة ما إستنادا إلى القانون وبالشكل الذي يتناسب معها، من أجل إصلاح حاله أو كفه عن هذه الجرائم أو ردعه، إذ تأخذ حدين أولهما قانوني يكون في صورة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، وثانيهما من حيث جوهرها فهي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة شريطة أن يتناسب معها.

---

[1] ختال سهام، كعبي عائشة، (السياسة العقابية في الجزائر بين الحكم الشرعي والقانون العضوي)، مجلة المعيار، مج: 12، ع: 1، المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص: 144

[2] بوبكر سعيدة، (الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج: 4، ع: 2، ديسمبر 2016، ص: 105

[3] خالد ضو، (تخفيف العقوبة وإسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة الرستمية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، مج: 2، ع: 2، ديسمبر 2021، ص: 158

ثالثا: الفقه القانوني

لم تنص القوانين الجنائية العقابية على تعريف العقوبة وإكتفت بتقييدها بمبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، وترك التعريف لإجتهاد الفقه والقضاء إذ ذهب جل المختصين والعلماء في القانون الجنائي بأن العقوبة تعتبر الجزاء الذي يطبق على الجاني ويوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع[1].

وقد تعرف العقوبة من الناحية الشكلية كما تعرف من الناحية الموضوعية أو من حيث مضمونها، إذ إختلفت التعريفات للعقوبة تبعا للتركيز على ناحية دون أخرى.

1/ التعريف الشكلي

عرفت العقوبة من الناحية الشكلية بأنها: "النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[2]، حيث يأخذ هذا التعريف صفتين في العقوبة وجوبيتين ألا وهمما: الشرعية والمساواة[3].

كما تأخذ العقوبة من الناحية الشكلين تعريفان، أحدهما قانوني يتمثل في: "ذلك الجزاء الذي يقرره القانون القاضي علي من تثبت مسئوليته عن الجريمة، متمثلا في الإنتقاص من بعض حقوقه، والآخر في علم العقاب بأنه: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[4].

---

[1] بن عقون الشريف، **غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، فرع أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص: 59.

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، ج1، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص: 412.

متاح على الموقع الرسمي لمعهد دبي القضائي، حكومة دبي:

http://library.dji.ae/libero/WebOpac.cls?VERSION=2&ACTION=DISPLAY&RSN=13367&DATA=DJI&TOKEN=cULOEfOYRc3180&Z=1&SET=1،

تاريخ الولوج: 2022/01/12، الساعة: 14:33

[3] سوف نتعرض إلى مفهوم هاذين المبدأين على مستوى النقطة المتعلقة بخصائص العقوبة.

[4] ختال سهام، كعبي عائشة، المرجع السابق، ص: 147

لكن تعريفات الشكلية لاقت إنتقادات كونها لا تبرز جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه في حياته، وحريته، وماله، وشرفه، وأنه طبقا للتعريفات الشكلية فإنها لا يستشف منها هذه السمات التي تلقي الضوء على ماهيتها وجوهرها، وما تهدف إليه من أغراض وما يترتب عليها من آثار في المحيط الإجتماعي، فالعقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية تترتب كجزاء على الجرمية وأذى ينزل بالمحكوم عليه ويصيبه في جوانب حياته المختلفة[1].

2/ التعريف الموضوعي

تعددت الإتجاهات التي عرف بها الفقه القانوني العقوبات من الناحية الموضعية ولعل أبرزها يتمثل في[2]:

الإتجاه الأول: يبرر هذا الإتجاه بشكل واضح التعادل بين أذى الجرمية وأذى

- العقوبة، حيث يصف العقوبة على أنها حرمان أو إنقاصا من جملة الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، بمعنى أنه إذا كانت الجرمية تشكل أذى يتمثل في الإعتداء على المصالح والحقوق التي منحها المشرع الجنائي، فإن العقوبة هي رد فعل إجتماعي يجب أن يتصف بذات الأذى فينتقص من الجاني ويحرمه من بعض الشخصية، أي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجرمية لمصلحة إجتماعية، وهي ألم يصيب الجاني وجزاء له على مخالفته ما أمر به القانون.
- **الإتجاه الثاني:** يركز هذا الإتجاه على وظيفة العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، أي أن العقوبة تعد إنتقاص أو حرمان للمحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية مرتبط بغاية معينة، وهي مكافحة خطر إرتكاب جرائم جديدة من قبل الجاني ذاته أو بقية الأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، وبالتالي

---

[1] مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام والعقاب**، (د.ط)، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص: 217 – كتاب إلكتروني متاح على الموقع: http://balis.bibalex.org/EN/OPAC/Home/RecordDetails?bibid=9851، تاريخ الولوج: 2022/01/13، الساعة: 17:30

[2] زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020/2019، ص: 58-59

فهي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه، أو ماله أو شرفه...

- **الإتجاه الثالث:** يركز هذا الإتجاه على عنصر الإيلام في العقوبة بالنظر لمرتكب الفعل الإجرامي، إذ أن العقوبة هي إيلام يوقع على مرتكب الجريمة فهي إيلام مقصود في ذاته دون أي حدث بالنسبة للمستقبل، ومن أجل ذلك فهي تقاس في جسامتها ومدتها بالواقعة الإجرامية المرتكبة، وبمعنى آخر فإن العقوبة تتمثل في القدر المقصود من الألم يقرره المجتمع في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.

نستنتج من خلال الإتجاهات الثلاثة أنها تتفق في جوهرها إلى الإشارة إلى ركيزتين أولهما طبيعة العقوبة من حيث أنها جزاء يتبع العمل الإجرامي، وثانيهما رد الفعل الإجتماعي الذي يعقب العمل الإجرامي ويهدف إلى الدفاع عن كيان المجتمع ومصلحة العليا.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بجملة من الخصائص لا يمكن لأي تشريع أن يغفلها أو يستبعدها عند تقديره للعقوبة، ويدور مجملها فيما يلي:

أولا: شرعية العقوبة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده نص صراحة على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [1]، كما نص أيضا على أنه: "لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء"[2].

[1] المادة 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 39 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

إستنادا إلى النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يحدد شكلها ودرجة جسامتها ومقدارها حتى تكتمل شرعيتها، حيث لا تطبق على الجاني من قبل السلطة التنفيذية إلا بعد النطق بالعقوبة من قبل السلطة القضائية وفقا للأحكام المقررة لكل عقوبة[1].

ثانيا: قضائية العقوبة

يقصد بقضائية العقوبة إصدار العقوبة ونطقها وتطبيقها على المجني عليه لا تقتصر إلا على السلطة القضائية المختصة فقط، حيث تميز هذه الخاصية العقوبات عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون الحاجة إلى تدخل القضاء، فالتعويض كجزاء مدني يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور، وكذلك بعض الجزاءات الإدارية، مثل اللوم والإنذار والحسم يمكن أن توقعه الجهة الإدارية على مرتكب المخالفة بقرار إداري دون الحاجة للإلتجاء للقضاء[2].

وبالتالي فإن القاضي هنا هو الجهة الوحيدة المخول لها قانونا إصدار الحكم والنطق بالعقوبة ونقلها من التجريد إلى نطاقها الواقعي، ومنه فإن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة دون غيرها المختصة في النطق بالعقوبة، فلا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بنصه صراحة على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" [3]، كما نص أيضا على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[4].

---

[1] كريم هشام، المرجع السابق، ص: 9.

[2] ختال سهام، كعبي عائشة، المرجع السابق، ص: 145.

[3] المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[4] المادة 1 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم : 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

ثالثا: شخصية العقوبة

يقصد بهذا المبدأ أن تكون العقوبة شخصية ومتعلقة بالجاني سواء أكان أصليا أو شريكا في سنها أو إصدارها، وبمعنى آخر العقوبة لا تمس إلا المجرم أو مرتكب الجريمة مهما كانت صلته بالجاني، وبالرجوع إلى فحوى الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجده نص صراحة على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء القانون الجزائي، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"[1].

إستنادا لهذا النص فلا تنفذ العقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه فإن توفي الجاني سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة.

وإذا كان إعمال هذه القاعدة لا يثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فإن تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر ولا أحد يشكك في كون الغرامة والمصادرة عقوبتين ومن ثمة فإن قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذهما على الورثة مما يحول دون تحصيل مستحقات الدولة[2].

رابعا: المساواة في العقوبة

يقصد بمبدأ المساواة في العقوبة أو العمومية أن تقتضي سريان النصوص العقابية على جميع الأفراد دون التفرقة بينهم إذ توقع العقوبة على مرتكب الجريمة بصرف النظر على دينه أو عرقه أو جنسه أو مكانته الاجتماعية، وتنفيذ العقوبة على كل جاني دون أي تمييز يعتبر مدخلا رئيسيا لسد ذريعة التمييز بين مرتكبي الجريمة.

---

[1] المادة 1/6 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نفس القانون

[2] غضبان زهرة، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجتماع وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2013/2012، ص: 16

شريطة أن هذا التساوي في تطبيق العقوبة والخضوع إليها لا يفيد أن الضرر الذي يلحق بمن توقع عليهم واحد بل يختلف تبعا لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم بها، كما أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع، أو أن يحكم القاضي بتخفيف أو تشديد العقوبة[1].

الفرع الثالث: أغراض العقوبة

تقوم أغراض العقوبة على ثلاث عناصر أساسية تحقيق العدالة (أولا)، ثم الردع العام (ثانيا)، وأخيرا الردع الخاص (ثالثا).

أولا: تحقيق العدالة

لا يوجد شيء يوحد ويجمع بين البشر أكثر من العدالة، فالعدالة تمثل القاعدة الأساسية لكل مجتمع منظم عقلانيا يهدف إلى النفع العام، فالعدالة فضيلة أخلاقية، تتحدد قيمتها في تطبيقاتها العملية[2]، لذلك فالعقوبة هي رد الفعل الإجتماعي الذي يهدف إلى إعادة الشعور بالعدالة إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة إجتماعية مستقرة في النفوس، وإرضاء للشعور الإجتماعي بها إذ أنها تحد من إرتكاب الجريمة ، ومن أجل تحقيق العدالة كغرض للعقوبة يجب توافر الشروط التالية[3]:

- أن يكون الجاني على إدراك وبينة واضحة للمصالح الإجتماعية المحمية جنائيا.
- أن يستشعر مسؤوليته الذاتية عن الفعل الذي اقترفه مساسا بتلك المصالح.
- أن يدرك أن العقوبة التي تنزل به جزاء ضروري وعادل كأثر لما اقترفته يداه.

---

[1] عمران محمد، (أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 14، ع: 2، جوان 2021، ص: 82

[2] يونسي روزة، (العدالة الإجتماعية...إشكاليات المفهوم والسياسات)، مجلة المربي، مج: 5، ع: 22، 2019، ص: 44

[3] ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013/2012، ص ص: 19-20

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، نجده نص صراحة على أن جزاء الجرائم تطبيق العقوبات[1]، ومنه فإنه يعتبر العقوبة جزاء الجريمة وبالتالي فهو يأخذ بفكرة الجزاء التي تعد الغرض الأخلاقي الذي لا يمكن التخلي عنه لأنه يعتد بالركن المعنوي لقيام الجريمة، وما استبعاده لمسؤولية كل من المجنون [2]، والقاصر [3]، إلا تأكيدا على فكرة الثواب، وتمسكه بالغرض الأخلاقي للعقوبة والمتمثل في العدالة[4].

ثانيا: الردع العام

تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، فالعقاب جزاء جنائي يقرره القانون للجريمة نوعا ومقدارا للأحكام الواردة في الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[5]، حيث يحكم العقاب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمنصوص عليها ضمن أحكام نفس القانون بنصه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[6]، كما يؤكد التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 على شرعية العقوبة بنصه على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية"[7]، ويحكم تحديد العقوبة كجزاء نوعان ومقداران هما جسامة الجريمة والذنب المنطوي عليه السلوك[8].

---

[1] المادة 4 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[2] المادة 47 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 49 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] أمال مرابط، **غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الإسلامي والجزائري "دراسة مقارنة"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2002/2001، ص: 47

[5] المواد 1 و5 و5 مكرر و27 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6] المادة 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[7] المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[8] أحمد نوري، سالم حوة، (**إسترداد عائدات الفساد ودورها في الحد من جرائم الفساد**)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 8، هـ: 1، مارس 2021، ص: 160

فالردع العام إذن إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي يتجنبوه ، حيث تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامن في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة وأهم هذه العوامل المضادة ، فللعقوبة أو التهديد بها، الذي ينفر أفراد المجتمع من الجريمة ويصرفهم عن التفكير في محاكاة من أقدم عليها[1].

وقد أنتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الإعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما إزدادت شدتها، كما أنتقد بالقول بأنه من غير المنطقي إيلام إنسان من أجل التأثير على غيره ومنعه من الإقدام على الجريمة ، وبالتالي فهو لا يقلل من قيمة الردع العام بإعتباره غرضا للعقاب الإدعاء بأن التهديد بعقوبة الإعدام لم يفلح في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها بها، فالواقع أن هذا الإدعاء ليس سوى زعم تنقصه الدقة العلمية، وتدحضه التجربة العملية في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت إليها بعد أن تزايدت معدلات الإجرام فيها[2].

ثالثا: الردع الخاص

مؤداه تقويم اعوجاج الجاني و إصلاحه عن طريق تنحية الخلل الجسمي أو النفسي أو الإجتماعي الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة ولمنعه من إرتكاب جريمة أخرى مستقبلا، أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي أنه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، ويكون لديه إعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون أي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع، فلا يتحقق الردع العام إلا إذا تحقق الردع الخاص أو التطبيق الفعلي له مرهون بتناسب العقوبة مع الجرم ومراعاة شخص الجاني[3].

---

[1]- أمال مرابط، المرجع السابق، ص: 41

[2]- ذياب لخضر، المرجع السابق، ص: 21

[3]- أحمد نوري، سالم حوة، المرجع السابق، ص: 160

إذن فالردع الخاص يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لعقوبة الإعدام الذي تستهدف التخلص من الجاني وتفترض عدم قابليته للإصلاح لكن مجال الإصلاح عن طريق العقوبات الأخرى، لاسيما العقوبات السالبة للحرية، يظل كبيرا ويعني الإصلاح والتأهيل إستبعاد الإنتقام من الجاني وقصر إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، وتنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يضمن تأهيل المحكوم عليه[1] .

[1]- ذياب لخضر، المرجع السابق، ص: 22

المطلب الثاني: عناصر العقوبة وأنواعها

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة عناصر العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أنواعها والمندرجة في العقوبات الأصلية والتكميلية، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: عناصر العقوبة**
- **الفرع الثاني: أنواع العقوبات**
- **الفرع الثالث: أوج التشابه والإختلاف بين العقوبات الأصلية والتكاملية**

الفرع الأول: عناصر العقوبة

تتمثل عناصر العقوبة في ثلاث عناصر أساسية، أولهما عنصر الإيلام، وثانيهما عنصر الإنتقاص والذي يكون المعنى الحقيقي للعقوبة، وأخيرا الإيلام المقصود.

أولا: عنصر الإيلام

يقصد بالإيلام الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء يصيبه في بدنه أو ذمته المالية أو في حقوقه أو في شرفه وإعتباره[1]، فالإيلام يلازم العقوبة بوصفه جوهرها إذ لا عقوبة دون ألم، وبالتالي هو أثر مقصود لإنزال العقوبة ولكل جريمة، فلا إيلام بالتحقيق والمحاكمة والتدابير الإحترازية لأهنا ليست عقوبة[2].

وقد يأخذ عنصر الإيلام عدة صور أهمها[3]:

- قد يكون بدنيا لما تنطوي عليه العقوبة كعقوبة الإعدام التي تحرم المحكوم عليه من حق الحياة.
- قد يكون ماديا ماليا وبتوقيعها ينتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه.

---

[1] - كريم هشام، المرجع السابق، ص: 7

[2] - مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص: 202

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، (د.ط)، منشورات الحلبي، عمان، 2009، ص: 322

- قد يكون ماسا بحرية التنقل وذلك بحرمانه من تلك الحرية مطلقا كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس.
- قد يكون ماسا بقيمة وشأن المحكمة عليه كالتشهير بنشر الحكم الصادر بإدانته في جرائم معينة، أو منعه من الشهادة أمام القضاء.

يتضح من مجمل الصور المشار إليها أعلاه أن جوهر العقوبة هو الألم وهو أمر بديهي حيث لا يمكن تصور العقوبة بدون ألم، وهذا الأخير يمكن أن يمس الشخص الذي إستحق العقوبة في أي حق من حقوقه، فمن الطبيعي أن يشعر الإنسان بالألم حين يتم المساس ببعض أو كل الحقوق.

ثانيا: عنصر الإنتقاص

إن المقصود بعنصر الإنتقاص في العقوبة هو الإنتقاص من حقوق المحكوم عليه سواء كان يمس الجانب المادي كتوقيع عقوبة الغرامة أو يمس الجانب المعنوي جراء سلب حريته، أي أنه إذا كان الأثر التي تخلفه العقوبة نفسيا تنطوي على إحساس داخلي يشعر به المحكوم عليه إزاء الوسط المحيط به بعد تسليط العقوبة عليه وهو" إحساس بالنقص" وبأفضلية الغير ممن لم يجترئوا على الخطيئة فهذا الذي يعتبر ثان عناصر العقوبة والموسوم بعنصر الإنقاص وهو الأثر الذي لابد للعقوبة أن تخلفه في نفس الجاني بحيث يرتدع عن معاودة جرمه[1].

ثالثا: الإيلام المقصود

عنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فبالرغم من أنه سادت النظرة إلى العقوبة على أنها إنتقام من الجاني أو المجرم بإعتباره شخصا منبوذا والقصد منها تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع تعبيرا لإحتقار المجتمع إلى المحكوم عليه، ومع ظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع، ظل الإيلام هو جوهر العقوبة ليس مقصود

[1]- كريم هشام، المرجع السابق، ص: 8

لذاته بل لتحقيق أغراض أخرى تعين المجتمع وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية.

وهذه النظرة الجديدة للعقوبة وأغراضها، إن كانت واضحة في فكرتها إلا أنها ليست سهلة التحقيق في الواقع العملي، ذلك أنه لا يخفى أن الإصلاح والتأهيل وطريق إيلام المحكوم عليه مسألة غاية في العقيدة، وتحتاج إلى تنظيم وضبط الأساليب التي تتيح للوصول إلى هذا الغرض[1].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات

تبني المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وخطورتها، ونظرا للآثار السلبية التي تنطوي عليها وكذا مخالفتها للقيم والمبادئ الإنسانية والإجتماعية، فنص المشرع على عقوبات جزائية متنوعة قسمها أساسا إلى عقوبات أصلية، وعقوبات أخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

عرف المشرع الجزائري في فحوى قانون العقوبات المعدل والمتمم العقوبات الأصلية على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[2]، وبالتالي فإنها تعتبر الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، على حسب الجريمة وللقاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، وتكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها[3].

---

[1]- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص: 73

[2]- المادة 2/4 الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (د.ط)، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 255

ولقد نص المشرع على أن العقوبات الأصلية تتمثل أساسا في:

- **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:**
  - الإعدام. [1]
  - السجن المؤبد.
  - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة
- **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:**
  - الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
  - الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.
- **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:**
  - الحبس من يوم واحد (1) على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر.
  - الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[2].

كما أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرف المشرع الجزائري في فحوى قانون العقوبات المعدل والمتمم العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[4]، كما أنه في حلة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالأصلية[5].

---

[1] المادة 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 5 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 3/4 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 257

ولقد نص المشرع على أن العقوبات التكميلية تتمثل أساسا في[1]:

1/ الحجر القانوني

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل فيحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[2].

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، بالإضافة إلى عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا علىسبيل الاستدلال، و الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

3/ تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة

---

[1] المادة 9 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 9 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

السابقة، ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[1].

4/ المنع من الإقامة

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، كما يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة[2].

ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة ، وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن ، إذ يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[3].

---

[1] - المادة 11 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] - المادة 12 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] - المادة 13 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

5/ المصادرة الجزئية للأموال

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة كل محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، و الأموال المذكورة فحوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم[1]، والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[2].

وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [3]. كما يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[4]، ويتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة ، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[5].

---

[1] الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من الأمر رقم: 66-154، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم**، ج.رج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 09 يونيو 1966،

[2] المادة 15 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 15 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] المادة 16 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

6/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من مم ارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

7/ إغلاق المؤسسة

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية،وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[2].

8/ الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عموم ية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[3].

---

[1]- المادة 16 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 16 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

9/ الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو إستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك[1]، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في فحوى قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

10/ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[3].

11/ سحب جواز السفر

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق

[1] المادة 16 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 374 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 16 مكرر 4 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

بالحكم، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[1].

12/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ، ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[2].

الفرع الثالث: أوجه التشابه والإختلاف بين العقوبات التكميلية والعقوبات الأصلية

إستنادا لمضمون هذا الفر سوف يتم دراسة أوجه التشابه (أولا) والإختلاف (ثانيا) بين العقوبات التكميلية والعقوبات الأصلية

أولا: أوجه التشابه

تتشابه العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية من حيث أنها[3]:

- تعتبر معا عقوبات ثانوية وليست أصلية.
- لا يمكن فرضها بصورة منفردة بل تبعا للعقوبات الأصلية فهي لا تتمتع من هذه الناحية بوجود مستقل، لأنها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص عليها ومحكوم بها.

---

[1] - المادة 16 مكرر 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] - المادة 18 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] - أمال مرابط، المرجع السابق، ص: 25

- تتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية.
- قد تتناول هذه العقوبات معا أحيانا موضوعا واحدا[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف

تختلف العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في ما بينها من حيث[2]:

- أن العقوبات الأصلية واجبة التطبيق حكما دون حاجة إلى النطق بها بينما تشترط التكميلية أن يصار إلى ذكرها صراحة.
- العقوبة الأصلية عقوبة غير قضائية، أي أنها لا ينطق بها القاضي في حكمه، بل تطبق آليا وأوتوماتيكيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بقوة القانون، وهذا ما يجعلها تختلف عن العقوبة التكميلية والتي تعتبر عقوبة قضائية أي يجب على القاضي أن ينطق بها في الحكم لتطبق على المجرم.
- العقوبية الأصلية عقوبة إلزامية أي وجوبية ولا يمكن أن تكون إختيارية أبدا، غير أن العقوبة التكميلية فهي على نوعين إما وجوبية أي إلزامية أو جوازية أي إختيارية.
- العقوبة التكميلية الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بذكرها في الحكم وفق النص القانوني أما العقوبة التكميلية الجوازية فهي التي يملك فيها القاضي حق الخيار بين إصدارها أوعدم ذلك، أي للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

[1] - أمال مرابط، المرجع السابق، ص: 25

[2] - نفس المرجع، ص: 26

المبحث الثاني: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

تلعب سلطة القاضي في تقدير العقوبة دورا جوهريا من أجل تحقيق وبلوغ العدالة من خلال ما يبذله القاضي في إطار البحث عن القدر المناسب من العقوبة للجاني، ونتيجة لهذا الدور أتى هذا المطلب من أجل إبراز مفهوم السلطة التقديرية للقاضي من خلال التعرض إلى طبيعتها القانونية وأساسها من جهة، ومظاهرها في تقدير العقوبة من جهة أخرى، وصولا إلى علاقة هذه السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة، وذلك بالإعتماد على جملة من المطالب نوجزها على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة**
- **المطلب الثاني: ضوابط إستعمال القاضي للسلطة التقديرية**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة

للإحاطة بالطبيعة القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة وجب علينا أولا تعريف السلطة التقديرية للقاضي وأساسها القانوني من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي وأساسها القانوني**
- **الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة**

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي وأساسها القانوني

تعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "إختصاص القاضي في وجوب إختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، أي الإختيار الحسن للعقوبة فقط، دون التعرض للحدود والضوابط التي تحكم السلطة التقديرية"[1].

وتعرف أيضا بأنها: "القدرة على التوفيق والتنسيق بين ظروف المجني عليه وظروف الجاني أو مرتكب الجريمة بهدف إختيار الجزاء سواء أكان عقوبة أو تدبيرا

[1] حسين يوسف العلى الرحامنة، **مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي** ، (د.ط)، الجنان للطباعة والنشر، الخرطوم، السودان، 2010، ص: 114

وقائيا أو نوعا أو مقدرا ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الإتفاق بين المصالح الفردية والإجتماعية على حد السواء"[1].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: "الحرية المعطاة للقاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا لإختيار الحكم المناسب والأقرب إلى الصواب، ويظهر مجال هذه السلطة في النص القانوني في عدة صيغ مثل: يمكن للقاضي، ويحق للقاضي أو يتعين على القاضي أو للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص..."[2].

كما تعرف أيضا بأنها: "النشاط الذهني والعقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، وإستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة"[3].

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن السلطة التقديرية للقاضي تتمثل في حرية القاضي في إختيار القرار الذي يرى أنه ضروري ومناسب للواقعة المعروضة عليه سواء أكان عقوبة أو تدبيرا وقائيا أو نوعا أو مقدرا ضمن الحدود المقررة قانونا.

إن أساس هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تظهر من جانبين[4]:

- **الجانب الأول** أساسه الثقة الممنوحة من طرف المشرع إلى القاضي، نتيجة عمله وخبرته وإستقلاليته ونزاهته التي تقتضي الإستعمال السليم لهذه السلطة فيحدد ما يراه مناسبا للحالات المعروضة عليه.
- **الجانب الثاني** أساسه نابع عن شعور المشرع بالعجز والقصور عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة فالمشرع يقدر وجود

---

[1] يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص: 49

[2] عبد الله سليمان، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2015ص: 6

[3] خير الدين كاظم الأمين، **(سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص)**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مج: 10، ع: 2، 2008، ص: 824

[4] قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص: 34

نوعيات مختلفة ومتعددة من صور إرتكاب الجريمة، التي يمكن أن تتنوع معها العقوبة المطبقة فعلا، ولا يستطيع تنظيمها سلفا، ومن أجل ذلك ترك تقديرها للقاضي.

إستنادا لهاذين الجانبين يتضح لنا أساس السلطة التقديرية للقاضي يرجع إلى قصور المشرع في تحديد جميع الأشكال التي يظهر عليها السلوك الإجرامي، لذلك منح هذه الرخصة للقاضي حتى يكمل عمل المشرع من خلال التطبيق الواقعي للتحديد التجريمي، وهذا لا يتعارض مطلقا مع مبدأ الشرعية، لأن عمله ينحصر في تقدير الجزاء الجنائي الملائم من بين الجزاءات التي رصدها المشرع لتلك الجريمة.

الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة

إختلف المدارس الفقهية حول أثر السلطة التقديرية للقاضي على وظيفة العقوبة فقد أنكرت المدرسة التقليدية هذ ا الأثر على اعتبار أن الهدف الوحيد من تقرير العقاب هو الردع الذي لا يمكن تحققه إلا من خلال تحديد العقوبة في النصوص والقواعد القانونية من الناحيتين الكمية والنوعية ، وعلى عكس ذلك نجد المدرسة الوضعية الإيطالية قد أثبتت تأثر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بوظيفة العقوبة، حيث رأت ضرورة إطلاق سلطة القاضي في اختيار الجزاء المناسب، وفق ما يراه ملائما لإصلاح الجاني وتأهيله، وهذا بعد التكييف الصحيح والسليم للواقعة الإجرامية المعروضة عليه . وللقاضي بحكم السلطة الممنوحة له، أن يغير العقوبة تبعا للتغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه[1].

وهناك من يري بأن السلطة التقديرية للقاضي تنفصل عن الأغراض التي تهدف إليها العقوبة، فوظيفة العقوبة هي مسألة فلسفية، على عكس السلطة التقديرية فهي ذات مفهوم قانوني، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يجوز له التعرض لأهداف وأغراض العقوبة عند تطبيقها على الواقعة المعروضة عليه، فسلطة القاضي التقديرية تنصب على العناصر التي يحددها القانون كمفترضات إيقاع العقوبة، أما

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 38

الغاية أو الهدف من العقوبة فتخرج عن وظيفة القاضي، والأهداف أو الغايات المختلفة لا تأخذ في الإعتبار إلا إذا تبلورت إلى عناصر في القاعدة التجريمية، وهنا فقط يمكن أن يكون لها قيمة قانونية في تقدير القاضي[1].

ومن خلال كل هذا يمكن القول أن هناك ترابط قوي بين سلطة القاضي ووظيفة العقوبة، ويتوجب على القاضي مراعاة الأغراض المستوحاة من العقاب من زجر وإصلاح للجاني وتأهيله إجتماعيا، ولهذا يجب الحد من القيود التي ترد على سلطة القاضي التقديرية حتى يترك له المجال في تغيير العقوبة وفقا لتغير الجناة وما يطرأ على شخص الجاني أثناه تنفيذ الجريمة وبعد إرتكابها[2].

المطلب الثاني: ضوابط إستعمال القاضي للسلطة التقديرية

إن ضوابط السلطة التقديرية هي عبارة عن المنهج الذي يسير عليه القاضي ويتبعه في تقدير طبيعة العقوبة وقدرها، وهذه الضوابط مجملها في ضوابط موضوعية خاصة بالجريمة وأخرى شخصية خاصة بالمتهم، وهو ما سوف نوجزه إستنادا إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول: ضوابط موضوعية خاصة بالجريمة**
- **الفرع الثاني: ضوابط شخصية خاصة بالجريمة**

الفرع الأول: ضوابط موضوعية خاصة بالجريمة

تتنوع الضوابط التي يستعين بها القاضي في دراسته للقضايا المطروحة عليه، شريطة عدم إعتبارها قيودا على سلطته بل ضوابط يسترشد ويستأنس بها من أجل الوصول إلى تطبيق العقوبة الملائمة والأكثر عدلا، فمنها ما هو متعلق بالركن المادي للجريمة، ومنها ما هو متعلق بالركن المعنوي للجريمة.

---

[1] كريم هشام، المرجع السابق، ص: 21

[2] بن صغير هجيرة، سلطة القاضي الجزائي في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص: 8

أولا: الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة

تتنوع المصادر التي يعتمد عليها القاضي لفهم الدعوى التي سيحكم فيها [1]، ولعل أهمها وأبرزها يتمثل في الركن المادي للجريمة والعناصر المكونة له، حيث يأخذ بعين الإعتبار عند تقديره للعقوبة كل ما له علاقة بهذا الركن من أجل أن يكون التكييف الذي يعتمد عليه في تقدير العقوبة تكييفا قانونيا صحيحا، والعقوبة مستحقة فعال وفي إطار القانون[2].

لكن معرفة الركن المادي للجريمة وحده غير كاف بالنسبة للقاضي بل يجب عليه الإطلاع على كل عناصره هذا الركن والمتمثل في[3]:

- **عنصر السلوك** : إذ يلزم على القاضي التحقق من نوع السلوك ومن الوسيلة المستعملة فيه، ذلك السلوك كجرائم القتل مثلا حيث يختلف الأمر طبقا للوسيلة المستعملة سواء عصا أو سلاح أبيض أو سلاح ناري...، أو طبقا لزمان إرتكاب الجريمة التي يعتبر فيها "الليل" ظرفا مشددا، أو طبقا لمكان وقوع الجريمة والذي يعتبر في بعض الجرائم في صميم الركن المادي كالجرائم التي يشترط فيه العلنية مثل السكر العلني، الفعل العلني المخل بالحياء...
- **عنصر النتيجة**: ويقصد به أنه كلما كانت النتيجة أكثر ضررا كلما كانت العقوبة أشد والعكس كلما كانت النتيجة بسيطة فالعقوبة تكون أخف.
- **عنصر العلاقة السببية**: ويقصد به إمكانية إسناد القاضي الجريمة لفاعلها وليس لشخص آخر.

---

[1] منها ما يتحصل عليها عند قراءته للملف الذي تم تكوينه عند تحريك الدعوى والذي يحتوي على مجموعة كبيرة من الوثائق منها المحاضر محاضر المعاينة والخبرة، محاضر سماع أقوال المتهم والشهود، محاضر جمع الإستدلالات التي ترد من الشرطة القضائية ومحاضر التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، كما قد يحتوي الملف على أوراق أخرى قد تكون عرفية أو رسمية يستفيد منها القاضي في تحديده لمسؤولية المتهم.

نقلا عن: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 38-39

[2] قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 35

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 39

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة

يعد إطلاع القاضي على الركن المعنوي للجريمة ذو أهمية بالغة حيث يمكنه من إستخلاص الخطورة الإجرامية الموجودة لدى المتهم وبالتالي يسترشد به عند نطقه بالحكم، ويعتبر الركن المعنوي للجريمة ذلك الركن الذي يحدد الخطأ دون القصد وبالتالي فالجريمة تعد غير عمدية، أو توفر القصد الجنائي لدى المتهم وبالتالي فالجريمة تعد عمدية أي يشترط فيها توفر القصد الجنائي، وتوفر العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، كما أن القصد الجنائي يدل على الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي يقدم على ارتكاب الجريمة المعاقب عليه قانونا، وعلى هذا الأساس فأخطر الجرائم وأشدها عقوبة هي الجرائم العمدية سواء تعلق الأمر بالجنايات أو بالجنح، لأنها تدل على مدى خطورة الجاني[1].

أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فإنها مؤسسة على وجود الخطأ الذي يرتكبه الشخص ويعرضه للمساءلة الجنائية حيث نص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار[2]، وبالتالي فإن الجرائم غير العمدية تعد أقل خطورة بكثير من الجرائم العمدية، وأغلب الجرائم غير العمدية هي عبارة عن مخالفات وجنح.

[1]- نفس المرجع، ص: 40-41

[2]- المادة 288 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الفرع الثاني: ضوابط شخصية خاصة بالجريمة

تتمثل الضوابط الشخصية الخاصة بالجريمة في الظروف الشخصية المرتبطة بشخص المرتكب للجريمة، والتي هي أخرى تعد من الظروف التي يستوجب على القاضي البحث عنها دراستها لفهم وضعية المتهم بالنسبة للجريمة المرتكبة ليتسنى له بعد ذلك الحكم بالعدل، إذ تشكل كل من تحمل المتهم للمسؤولية الجنائية من جهة، ودوافع ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، وأخيرا سلوك وأخلاق المتهم.

أولا: تحمل المتهم للمسؤولية الجنائية

يرتبط تحمل المتهم المسؤولية الجنائية بجانبين مهمين حددهما المشرع الجزائري في فحوى قانون العقوبات المعدل والمتمم، ألا وهما الأسباب الإباحية والمسؤولية الجنائية.

1/ الأسباب الإباحية

يقصد بالأسباب الإباحية ما يؤذن وما يأمر به القانون، فقد حصرها المشرع الجزائري في الأفعال المبررة على مستوى قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث إعتبرها ظروف مرتبطة بالركن الشرعي للجريمة والتي ينتج عند توفرها عدم قيام الجريمة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية والمدنية معا[1]، كما أن الدفع بهذه الأسباب إلى جانب حالة الدفاع ا لإباحة الشرعي تجبر القاضي المختص من التأكد من مدى توفرها في المتهم ومتى تأكد من حقيقة توفرها بعد دراستها دراسة دقيقة ذلك، فإنه يؤدي حتما إلى انتفاء قيام المسؤولية الجنائية وبالتالي ليس أمام القاضي سوى الحكم بالبراءة[2].

---

[1] المادتين 39 و40 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، جامعة الجزائر 1، جانفي 2021، ص: 102

2/ المسؤولية الجنائية

تعد المسؤولية الجنائية هي أيضا من أهم وأبرز المسائل التي يجب على القاضي الإهتمام بها أثناء عملية بحثه في مسؤولية مرتكب الجريمة والعمل على التأكد من مدى توافرها، وقد أقراها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وخصص لها فصلا كاملا تحت عنوان المسؤولية الجزائية إذ يتعلق الأمر بالجنون وحالة الضرورة وصغر السن، كما ترتبط هذه الموانع بالركن المعنوي للجريمة حيث تنتفي مع قيامها المسؤولية الجنائية بينما تبقى المسؤولية المدنية قائمة[1].

يستشف مما سبق بأن صغر السن مثلا يستدعي التأكد من صحة شهادة الميلاد للإعتداد به كمانع من موانع المسؤولية ، أما بالنسبة للظروف الأخرى فقد يجد القاضي نفسه مضطرا لتعيين خبير للتأكد من حالة الجنون مثال ومن ثم التأكد من معاصرة الجنون لوقوع الجريمة[2].

تعتبر كل الظروف المدرجة سابقا والمحدد شروطها من طرف القانون فإن دور القاضي فيها يكمن في تمحيص المعلومات الموجودة في الملف للتأكد من توافرها أو عدم توافرها ليتسنى له بعد ذلك الحكم في القضية المطروحة عليه، شريطة أنه عند تحديد مسؤولية المتهم عن دوره في إرتكاب الجريمة والتأكد فيما إذا كان هو فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، حتى ولو لم يفرق القانون بين الفاعل الأصلي والشريك في تحميلهما المسؤولية الجنائية وفي العقوبة المقررة وهو ما أقره المشرع ضمن الفصل المتعلق بالمساهمون في الجريمة بالباب مرتكبو الجريمة على مستوى قانون العقوبات المعدل والمتمم[3].

---

[1] المواد من 47 إلى 51 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] زراوي برهان شكيب، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2020/2019، ص: 51

[3] المواد من 41 إلى 46 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثانيا: دوافع ارتكاب الجريمة

قد يكون الدافع [1] لإرتكاب الجريمة من النوع الذي يتقبله المجتمع وهذا لأنه لا يتنافى والمفهوم الأخلاقي والأعراف السائدة فيه كالقتل بدافع الدفاع عن الشرف أو بدافع الرحمة، ففي هذه الحالات فبطبيعة الحال فإن المسؤولية الجنائية لا تنتفي، لكن وجود هذا النوع من الدافع يفهم منه القاضي عدم خطورة المتهم مما قد يؤدي به عند وجود هذا الظرف إلى تخفيف العقوبة ، وعكس ذلك قد يكون الدافع دنيء كالقتل للإستيلاء على التركة أو القتل بسبب الإنتقام أو لمجرد الغيرة المفرطة أو لغرض التعدي على حرمات الناس ، فمثل هذه الدوافع تدل على خطورة المتهم مما يفسح المجال أمام القاضي بتشديد العقوبة عليه وذلك وفقا للقواعد المسموح بها قانونا[2].

ثالثا: سلوك وأخلاق المتهم

من بين الضوابط الأخرى التي يسترشد بها القاضي عند الحكم على المتهم، البحث عن المعلومات الخاصة بسلوكه التي تعتبر معلومات مهمة ترشد القاضي حول شخصية المتهم، وتتمثل هذه المعلومات في المعلومات الخاصة بأخلاق المتهم، وبمستواه العلمي، وبعلاقاته مع الناس في العمل إذا كان عمالا أو موظفا، وكذلك البحث عن ماضيه فيما إذا كان مسبوقا قضائيا أم لا ، كما أنه من الضروري البحث كذلك في علاقة المتهم بالضحية، لأن لهذه العلاقة في كثير من الأحيان أثر على العقوبة مثل جريمة قتل الأصول أو سرقة الخادم للمستخدم، لكل هذه الإعتبارات والمعلومات تبين للقاضي شخصية المتهم ومدى خطورته لكي يتسنى له عند النطق بالحكم أخذها بعين الإعتبار للتخفيف أو التشديد في العقوبة وقبل كل ذلك تدله أو ترشده لكي يكون حكمه عادلا، كما تساعده في تسبيب الحكم في كلتا الحالتين[3].

---

[1] - حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص: 514

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 43

[3] - نفس المرجع، ص: 48

خلاصة الفصل الأول

من خلال مضمون هذا المطلب تم التوصل إلى العقوبة تتميز بجملة من الخصائص لا يمكن لأي تشريع أن يغفلها أو يستبعدها عند تقديره للعقوبة، ويدور مجملها شرعية العقوبة، قضائية العقوبة، شخصية العقوبة، المساواة في العقوبة، كما تقوم هذه الأخيرة على ثلاث عناصر أساسية تحقيق العدالة، والردع العام والردع الخاص.

أما عناصر العقوبة فتتمثل في ثلاث عناصر أساسية، أولهما عنصر الإيلام، وثانيهما عنصر الإنتقاص والذي يكون المعنى الحقيقي للعقوبة، وأخيرا الإيلام المقصود، فقد تبني المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وخطورتها، ونظرا للآثار السلبية التي تنطوي عليها وكذا مخالفتها للقيم والمبادئ الإنسانية والإجتماعية، فنص المشرع على عقوبات جزائية متنوعة قسمها أساسا إلى عقوبات أصلية، وعقوبات أخرى تكميلية.

تتمثل العقوبات الأصلية في مادة الجنايات (الإعدام، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة)، أما في مادة الجنح (الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وا لغرامة التي تتجاوز عشرون ألف دج)، وفيما يخص مادة المخالفات (الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من ألفين دج إلى عشرون ألف دج)

تتمثل العقوبات التكميلية في الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما فيما يخص السلطة التقديرية للقاضي تتمثل في حرية القاضي في إختيار القرار الذي يرى أنه ضروري ومناسب للواقعة المعروضة عليه سواء أكان عقوبة أو تدبيرا وقائيا أو نوعا أو مقدرا ضمن الحدود المقررة قانونا، حيث يكمن أساسها من جانبين الأول أساسه الثقة الممنوحة من طرف المشرع إلى القاضي، نتيجة عمله وخبرته وإستقلاليته ونزاهته، والثاني أساسه نابع عن شعور المشرع بالعجز والقصور عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة.

أما ضوابط السلطة التقديرية هي عبارة عن المنهج الذي يسير عليه القاضي ويتبعه في تقدير طبيعة العقوبة وقدرها، وهي ضوابط موضوعية خاصة بالجريمة وأخرى شخصية خاصة بالمتهم.

وفيما يخص الضوابط الشخصية الخاصة بالجريمة في الظروف الشخصية المرتبطة بشخص المرتكب للجريمة، والتي هي أخرى تعد من الظروف التي يستوجب على القاضي البحث عنها دراستها لفهم وضعية المتهم بالنسبة للجريمة المرتكبة ليتسنى له بعد ذلك الحكم بالعدل، إذ تشكل كل من تحمل المتهم للمسؤولية الجنائية من جهة، و دوافع ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، وأخيرا سلوك وأخلاق المتهم.

الفصل الأول

السلطة التقديرية للقاضي

في تخفيف وتشديد العقوبات

المبحث الأول

الحدود القانونية لسلطة

القاضي في تشديد العقوبة

المبحث الثاني

الحدود القانونية لسلطة

القاضي في تخفيف العقوبة

ينص المشرع على عقوبات الجرائم ويحددها سلفا، ويتم ذلك غالبا بوضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى، ورغم هذا فقد تكون الجريمة بظروف تقتضي تارة تخفيف العقوبة، وتارة أخرى تشديدها، فنصبح أولا بصدد أسباب التخفيف وثانيا بصدد أسباب التشديد، فحرية القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة تحدد القانون نوعين من أسباب التخفيف يتمثل النوع الأول في أسباب التخفيف الوجوبية وهي التي يطلق عليها قانون العقوبات مصطلح الأعذار القانونية، وأسباب التخفيف الجوازية وهي المتمثلة في الظروف المخففة، كما تقتضي السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تطبيق العقوبة الإلتزام بأحد الأدنى للعقوبة والحد الأعلى، إلا أن تطبيق الجزاء الجنائي يقتضي أحيانا تخفيف العقاب مثلما يقتضي تشديده.

من خلال ما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخيف العقوبة، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة**
- **المبحث الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخيف العقوبة**

المبحث الأول: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة

للإحاطة بالحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة وجب علينا أولا تحديد مفهوم الظروف المشددة من خلال تعريفها ونطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على السلطة التقديرية للقاضي في الظروف المشددة العامة والخاصة إستنادا لأحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة**
- **المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في الظروف المشددة العامة والخاصة**

المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة

إستنادا لمضمون هدا المطلب سوف يتم دراسة تعريف الظرف المشددة من جهة، ومنن جهة أخرى تسليط الضوء على نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة**
- **الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد**

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة

تعد الظروف بصفة عامة ع ناصر ثلنوية أو تبعية لا تدخل ف ي التكوين القانوني للجريمة، وتؤثر فقط على جسامتها أو مقدار العقوبة ا لمقررة لها، ولذلك لا يمكن الحديث عن الظرف المشدد إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا ومكتملة الأركان[1].

أما الظروف المشددة فهي: "تلك الظرو ف أو الحالات التي نص عليها القانون ويترتب على تحقيقها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا إما بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة وهي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص"[2].

---

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 112

[2] شريفي سارة، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم ا لجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019/2018، ص ص: 131-132

وهي أيضا: "تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "حالات التي يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"[2].

وبالتالي فإن تشديد العقوبة يعني أن يحكم القاضي بعقوبة تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، أو تعلو في نوعها على العقوبة المنصوص عليها إما لظروف مادية موضوعية مقترنة بالفعل الإجرامي ذاته، وإما لظروف شخصية ذاتية تتعلق بالجاني وبالتالي فلا يعتبر من قبيل تشديد العقوبة أن يصل القاضي في حكمه إلى الحد الأقصى المقرر للعقوبة متى كان لم يتجاوزه[3].

أما المشرع الجزائري فعلى غرار باقي التشريعات الأخرى، لم يضع نظرية عامة للظروف المشددة، وإنما ألحقها بكل جريمة، عدا ما يتعلق بظرف العدد[4].

إستنادا للتعاريف السابقة يمكن القول بأن الظروف المشددة هي الحالات التي أجازها المشرع الجزائري للقاضي من أجل تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا في حق المتهم بنوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون.

الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد

للإحاطة بنطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد وجب علينا التطرق بالإيجاز إلى خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي (أولا)، وحدود حرية القاضي في التشديد الجوازي (ثانيا).

---

[1] نوال عبد اللاوي، **الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة القتل العمد في القانون الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، مديرية التربصات، وزارة العدل، 2019/2018، ص: 2

[2] أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، (د.ط)، المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1998، ص: 189 (كتاب إلكتروني)

[3] شريفي سارة، المرجع السابق، ص: 131

[4] قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدمة، 2012/2011، ص: 148

أولا: خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي

يخرج التشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية، فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية بشأنها، فإذا كنا بصدد حالة من حالات التشديد الوجوبي فإن السلطة التقديرية للقاضي تنعدم تماما، ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد، وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك، سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي تجد مجالها في التشديد الجوازي أي الاختياري دون الوجوبي[1].

ثانيا: حدود حرية القاضي في التشديد الجوازي

إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي، فأنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي، فإنها يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها، وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به مجال التخفيف فمنها إتسعت السلطة التقديرية للقاضي في التخفيف فإن نتائجها سوف تكون أقل ضرر من إتساعها في نطاق التشديد، ويثور الكلام عن حدود الحرية التي تتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي، ونقول أنه لا يستطيع رفع العقوبة بما يصل إلى نوع أشد ما لم يجيز له القانون ذلك، وهو ضمان جيد لحقوق المتهمين وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فأسباب التشديد لا تتقرر إلا بنص صريح يورده المشرع[2].

---

[1] - كريم هاشم، المرجع السابق، ص: 60-61.

[2] - محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2007، (كتاب إلكتروني) ص ص: 142-144.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في الظروف المشددة العامة والخاصة

تختلف أنواع الظروف المشددة بإختلاف حرية القاضي في تقدير كل عقوبة من العقوبات القائمة في حق المتهم، فنجد منها الظروف المشددة عامة والتي تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات (الفرع الأول)، والظروف مشددة خاصة التي تشمل كل جريمة على حدى والمنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: الظروف المشددة العامة**
- **الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة**

الفرع الأول: الظروف المشددة العامة

تندرج الظروف المشددة العامة في التشريع الجزائري في حالات العود، لذا وجب علينا تعريفه (أولا)، ثم بيان شروطه (ثانيا)، وصولا إلى صوره (ثالثا)، وأخيرا أحكام العود المنصوص في قانون العقوبات الجزائري (رابعا).

أولا: تعريف العود

يعتبر العود أحد أهم وأبرز الظروف المشددة العامة للعقوبة وهو ما أخذ به معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، حيث يعرف هذا الأخير بأنه: "تكرار الجريمة التي عوقب عليها المجرم سابقا، ويجب أن تكون نفس الجريمة كأن يرتكب فعل السرقة ويعاقب عليها وعند خروجه من السجن يعيد نفس الفعل وهذا ما يطلق عليه بالعود إلى الجريمة"[1].

ويعرف أيضا بأنه: "حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمته وإرتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة في القانون"[2].

وهو أيضا "عملية تكرار إرتكاب الجرائم، حيث يكون المجرم العائد هو ذلك الشخص الذي سبق الحكم عليه، وإرتكب بعد ذلك سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا أم لا، فهو يتعدى

---

[1] فاتح لسود، معمر داود، (دوافع العود للجريمة "دراسة ميدانية بمدينة عنابة لبعض المجرمين الذين أتموا عقوبة السجن")، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، مج: 6، ع: 1، 2021، ص: 144

[2] أحمد عبد الله عثمان، (قراءة سوسيولوجية في جرائم العود)، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، مج: 3، ع: 6، 2015، ص: 148

نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتجاوزها للدلالة على حالة الإصرار على إرتكاب الجرائم فهنا تكمن خطورة العود"[1].

وبالتالي فإن العود هو إرتكاب المجرم إلى جريمة ما كالسرقة أو القتل والتهديد أو الإعتراض ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ثم بعد خروجه من السجن يعيد نفس الجرم الذي سجن من أجله.

ثانيا: شروط العود

تناول المشرع الجزائري أحكام العود ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، حيث يمكن من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد شروط العود المتمثلة في شرطين[3]:

- صدور حكم نهائي بالإدانة غير قابل إلى وجه من أوجه الطعن ولم تنتهي بعد أثاره.
- إقتراف جريمة تالية مستقلة عن الجريمة السابقة وليست أثرا من آثارها دون إشتراط أن تكون تلك الجريمة التالية تامة أو مجرد شروع، أو أن يساهم فيها الجاني بصفة مباشرة أو كشريك.

ثالثا: صور العود في التشريع الجزائري

تنقسم صورة العود في التشريع الجزائري إلى صور (1)، وأخرى خاصة (2).

1/ الصور العامة للعود

يتخذ العود العام العديد من الصور أهمها[4]:

- **العود المطلق:** وهو الذي لا يشترط فيه تماثل أو تشابه بين الجريمة التي صدر الحكم بالإدانة فيها وبين الجريمة ا لأخرى التي تقع من المتهم العائد ، حيث يتقرر هذا العود عادة كلما كانت العقوبة الأولي بها جسيمة[5].

---

[1] زروقي فايزة، (السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 14، ع: 3، 2021، ص: 303

[2] المواد من 54 مكرر إلى 59 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] محمد بن فردية، (الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية)، مجلة العلوم القانون والسياسية، مج: 13، ع: 1، 022، ص: 652

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم العام"**، (د.ط)، موفم للنشر والتوزيع والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص: 412-413

[5] مثال ذلك كمن يحكم عليه في جناية شروع في قتل أو ضرب أفضي إلى الموت ثم يعود فيرتكب سرقة

- **العود الخاص:** وهو الذي يشترط أن تكون فيه الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني مشابهة أو مماثلة للجريمة التي صدر عليه فيها الحكم بالإدانة[1].
- **العود المؤقت:** وهو الذي يشترط لقيامه أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة زمنية محددة من تاريخ صدور الحكم الصادر بالإدانة باتا[2].
- **العود المؤبد:** وهو ما يقرر عادة كلما كانت العقوبة الأولي المحكوم بها جسيمة، وهو العود الذي لا يتقيد قيامه قانونا أيا ما كان الفاصل الزمني بين الحكم المبرم وبين تاريخ وقوع الجريمة الثانية من المتهم العائد[3].

2/ الصور الخاصة للعود

يتخذ العود العام العديد من الصور أهمها[4]:

- **العود البسيط:** وهو الذي يشترط لقيامه إرتكاب جريمة ذات مواصفات بعد سبق صدور الحكم بالعقاب، يحمل خصائص معينة، بالإضافة إلى ذلك ضرورة توافر ع لاقة خاصة بين الجريمة الجديدة والحكم السابق، وهذه العلاقة يتم صياغتها في إطار حالة من الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر[5].
- **العود المتكرر :** وهو الذي يشترط لقيامه حالة الشخص الذي صدرت ضده أح كام متعددة بالإدانة من أجل جرائم من نوع معين ثم إرتكبت جريمة جديدة مماثلة[6].

---

[1] مثال ذلك كمن يحكم عليه في جريمة السرقة مع إستعمال العنف والتهديد، ثم يعود فيرتكب سرقة بإستخدام المركبات، أو السرقة من شخصين أو أكثر، أو السرقة عن طريق كسر الأبواب أو إستخدام مفاتيح مصطنعة

[2] مثال ذلك كمن يحكم عليه في جريمة ما جناية أو جنحة أو مخالفة ويصدر فيه حكم بات غيابيا، وخلال المدة ما بين صدور الحكم ووقت القبض يرتكب نفس الجريمة

[3] مثال ذلك كمن يحكم عليه بعقوبة جنائية وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 414

[5] مثال ذلك كمن قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية من أجل جرائم الإكراه البدني مثلا أو السرقة وأن تكون الجريمة التالية التي ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته.

[6] مثال ذلك إرتكاب المتهم ثلاث جرائم سرقة ونصب وخيانة أمانة وحكم عليه في كلا منهما ثم قام بإرتكاب جريمة جنحة قتل حيوانات أو إتلافه مزروعات فإن شروط العود المتكرر لا تتوافر

رابعا: أحكام العود المنصوص في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نميز بين الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي (1)، والظروف المشددة في العود بالنسبة للشخص المعنوي (2).

1/ الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي

تأخذ الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي العديد من الصور سواء في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات

1-1/ العواد في مجال الجنايات والجنح: ويمكن تقسيمها كالتالي:

- **العود من جناية أو جنحة عقوبتها تزيد في حدها الأقصى عن خمس (5) سنوات إلى جناية:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة هو 20 سنة سجنا، فتطبيق أحكام العود تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد، أما إذا ترتب على ارتكاب الجريمة الجديدة، إزهاق روح إنسان، فإن العقوبة تشدد إلى الإعدام، وفي حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة، يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، فإن الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية يرفع إلى الضعف[2].

---

[1]- تنص المادة 54 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجنا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا، ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف".

[2]- مثال ذلك إذا سبق الحكم على شخص بشهرين حبسا من أجل جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بعد إفادته من ظروف التخفيف، وارتكب بعد ذلك جناية هتك عرض قاصر لم تكمل سن السادسة عشر، والمعاقب عليها بموجب المادة 336 من نفس القانون في فقرتها الثانية، بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، فإنه ووفقا لنص المادة (54 مكرر) يصبح الحد الأقصى لعقوبة الجناية المرتكبة هو السجن المؤبد.

- **العود من جناية أو جنحة عقوبتها تفوق خمس سنوات حبسا إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد عن (05) سنوات حبسا ويساوي أو يقل عن (10) سنوات، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف، أو إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد عن (10) سنوات ويقل عن (20) سنة، فإن الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية يرفع إلى (20) سنة حبسا، وفي حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف[2].
- **العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156،

---

[1]- تنص المادة 54 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف، كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أآثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

[2]- مثال ذلك إذا سبق الحكم على شخص من أجل جنحة السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمعاقب عليها بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات، وقبل انقضاء مدة 10 سنوات التالية لقضاء هذه العقوبة، ارتكب الجاني جنحة تقديم وصفة طبية صورية عن قصد تحتوي على مؤثرات عقلية والمنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تعاقب على هذه الجريمة من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج، ففي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لهذه العقوبة من 15 سنة إلى 20 سنة حبسا، ومن ثم فالعقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة هي الحبس من 05 سنوات إلى 20 سنة.

المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، ترفع عقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف، كما أن تشديد العقوبة في هذه الحالة هو أمر وجوبي لا يجوز للقاضي مخالفته إذا توفرت شروط ذلك.

- **العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف، ويكون الأمر وجوبيا على القاضي[3].

1-2/ العواد في مجال المخالفات: ويمكن تقسيمها كالتالي:

- **عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى:** نصت على هذه الحالة المادة 445 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[4]، حيث يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في المواد من 440 إلى 444 مكرر، بالحبس لمدة تصل إلى أربعة أشهر، وبغرامة تصل إلى 40.000 دج.

---

[1] تنص المادة 54 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف، كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

[2] تنص المادة 54 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وإرتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

[3] مثال ذلك إذا صدر حكم يقضي بالحبس سنة على شخص ارتكب جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ويعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وقبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات على قضاء عقوبته، ارتكب جريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة 376 من نفس القانون والمعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ووفقا لهذه الحالة الخاصة بالعود، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا لهذه الجريمة وجوبا إلى ضعف هذه العقوبة، فتصبح بذلك العقوبة هي الحبس 06 سنوات (عوض ثلاث (3) سنوات) وغرامة تقدر بـ 200.000 دج عوض عن 100.000 دج

[4] تنص المادة 445 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج".

- **عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية :** نصت عليها المادة 465 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، حيث تشدد العقوبة بالحبس إلى شهر (1) وغرامة تصل إلى 24.000 دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادتان 449 و 450 من نفس القانون بالحبس إلى عشرة (10) أيام وغرامة تصل إلى 16.000 دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد من 451 إلى 458 من قانون العقوبات بالحبس إلى خمسة (5) أيام وغرامة تصل إلى 12.000 دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد من 459 إلى 464 من قانون العقوبات.

2/ الظروف المشددة في العود بالنسبة للشخص المعنوي

تأخذ الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي العديد من الصور سواء في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات

2-1/ العواد في مجال الجنايات والجنح: ويمكن تقسيمها كالتالي:

- **العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، أن تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، ويكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي

---

[1] تنص المادة 465 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي: 1- الحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول. 2- الحبس الذي قد تصل مدته إلى (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني. 3- الحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 12.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث".

[2] تنص المادة 54 مكرر 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حد ها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، وعندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت".

هو 20.000.000 دج، عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، أما إذا كانت الجناية معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت فيكون بذلك الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 10.000.0000 دج.

- **العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 6 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، كون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، أما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هي الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 10.000.000 دج.
- **العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]،

---

[1] تنص المادة 54 مكرر 6 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإ ن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج".

[2] تنص المادة 54 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج".

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة، كما تطبق عقوبة الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 5.000.000 دج إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

- **العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 8 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة، إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة، وتطبق عقوبة الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 5.000.000 دج، إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

2-2/ العواد في مجال المخالفات: ويمكن تقسيمها كالتالي:

- **العود من جريمة سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة (1) من تاريخ قضاء العقوبة:** ويترتب على تطبيق العود في هذه الحالة إستنادا لأحكام المادة من 54 مكرر 9 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[2]، بالنسبة للشخص المعنوي،

---

[1] تنص المادة 54 مكرر 8 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، وعندما ما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 5.000.000 دج".

[2] تنص المادة 54 مكرر 9 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة (1) واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".

فتكون بتطبيق الغرامة التي يساوي حدها الأقصى عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة

تعريف الظروف المشددة الخاصة بأنها تلك: " الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة أو جسامة مسئولية الجاني عنها وبالتالي زيادة العقوبة المقررة"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدود من الجرائم, فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم"[2].

فالظروف المشددة الخاصة، هي الظروف التي تتعلق ببعض الجرائم، ولا يمكن تعميمها على كافة الجرائم، وهي بدورها متعددة بالنظر إلى الأساس الذي بنيت عليه، وقد درج الفقه على تقسيمها إلى ظروف شخصية تتعلق بالجاني وحتى المجني عليه في بعض أنواع الجرائم، وظروفا موضوعية تتصل بالجانب المادي للجريمة وتؤثر في جسامتها ومن ثم ضرورة تشديد العقوبة عليها[3].

وتنقسم الظروف المشددة الخاصة إلى قسمين الظروف المشددة الشخصية (أولا)، والظروف المشددة الموضوعية (ثانيا).

أولا: الظروف المشددة الشخصية

وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للجاني (1)، أو المجني عليه (2)، والتي من شأنها تغليظ عقوبة الفاعل[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص: 321

[2] أحمد العرابي، **تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري** ، مقال منشور بتاريخ: 2011/08/11، الساعة: 17:24، على الموقع الإلكتروني: https://www.startimes.com/?t=28844533، تاريخ الولوج: 2022/04/11، الساعة: 10:33.

[3] قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 148

[4] نفس المرجع، ص: 148

1/ الظروف المشددة الشخصية الخاصة بالجاني

تأخذ الظروف المشددة الشخصية العديد من الصور نذكر منها على سبيل المثال:

- **سبق الإصرار والترصد** : بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أن سبق الإصرار هو: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"[1]، أما الترصد فهو: "إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه"[2].

إستنادا لفحوى المادتين أعلاه نستنتج بأن لظرف المشدد، يقوم على عنصرين، أولهما عنصر زمني أساسه مرور فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال بين التفكير في الجريمة وتنفيذها، وثانيهما عنصر نفسي يتطلب أن يكون الجاني في حالة هدوء وترو لا يشوبها إنفعال، حيث لم يبين المشرع الجزائري مقدار المدة الفاصلة بين التفكير والتنفيذ، تاركا هذا للسلطة لتقديرية للقاضي[3].

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات (10)[4]، في الحالة كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج

---

[1] المادة 256 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 257 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص وجرائم الأموال"**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص، 79 (كتاب إلكتروني)

[4] المادة 265 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما[1].

- **إرتكاب الجريمة في حالة السكر** : بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أن سبق الإصرار هو: "تضاعف العقوبات لكل من: من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار[2]، أو نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة (3) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "[3]، إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"[4]، فتشديد المشرع للعقوبة في هذه الحالة ماهو سوى إعتراف منه بمسؤولية الأفراد تحت تأثير المسكر، وعدم جعله ذريعة لفقدان التمييز والإدراك[5].

2/ الظروف المشددة الشخصية الخاصة بالمجني عليه

تأخذ الظروف المشددة الشخصية الخاصة بالمجني عليه العديد من لصور نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ا لجرائم التي يكون فيها ا لمجني عليه إما أحد أصول الجاني، كما هو الحال في جريمة القتل العمد، أو يكون قاصرا كما هو الحال في جريمة الجرح والضرب.

- **أصول الجاني**: وقد نص على هذه الجريمة الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حين صرح بأن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو

---

[1] المادة 1/264 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 288 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 289 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 290 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 150

أي من الأصول الشرعيين[1]، أي أن جريمة القتل إذا وقعت على أحد أصول الجاني من أب أو أم أو أخ... تعتبر من قبيل ظروف التشديد التي يشدد فيها المشرع العقوبة، وذلك للعلاقة المتينة التي تربط الجاني بالمجني عليه وهي علاقة الأبوة والأخوة [2]، كما نص المشرع أيضا في نفس القانون المتعلق بالعقوبات على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"[3]، والمقصود هنا قتل الولد للوالد أو الوالدة فما فوقهما من الوالدين، وهو بذلك يقصد الأصول الشرعيين، حيث يشترط التطبيق هذا الظرف المشدد أن تتوفر في المجني عليه (الضحية) صفة القرابة المباشرة أي أن يكون أحد أصول الجاني وهو الأب أو الجد أو جد الجد وإن علوا[4].

- **القاصر**: وقد نص على هذه الحالة الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"[5]، بينما عاقب نفس القانون بالإعدام على ذلك غير أنها تساهلت في العقوبة المفروضة على الأم التي يتم معاقبتها دون باقي الجناة بالسجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة، ولا تسقط مسؤولية قتل الطفل حتى وإن ولد حيا لدقيقة واحدة" [6]، ولعل الهدف من تخفيف العقوبة على الأم هو اعتبارها قد أجرمت تحت ظروف قاهرة كما أن الحالة النفسية التي تعيشها الأم بعد الجريمة تعتبر بمثابة عقاب نفسي[7].

---

[1] المادة 258 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] عبد الحليم بن مشري، (أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي، مج: 5، ع: 7، 2010، ص: 42

[3] المادة 261 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] سورية ديش، (أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها)، مجلة آفاق للعلوم، مج: 4، ع: 15، 2019، ص: 115

[5] المادة 259 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6] المادة 261 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[7] قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 153

ثانيا: الظروف المشددة الموضوعية

وهي تلك الظروف التي تتعلق بوقائع خارجية ترافق الجريمة، فتزيد من شدة إجرام الفاعل فتشدد عقوبته، حيث تأخذ الظروف المشددة الموضوعية العديد من الصور نذكر منها على سبيل المثال:

- **القتل بالتسميم**: بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"[1]، وقد نص نفس على تطبيق عقوبة الإعدام على كل من إرتكب جريمة القتل ... أو التسميم [2]، وبالتالي فإن تشديد العقوبة في مثل هذا النوع من الجرائم، راجع إلى أن إرتكاب هذه الجريمة إعتمادا على السم يتم بسهولة تامة ودون إكتشافها، إضافة إلى أن الجاني غالبا ما تربطه صلة وثيقة بالجاني عليه ما يسهل عليه إقتراف هذا الجرم تحت مظلة ثقة المجني عليه به، ومن ثم إرتأى المشرع ضرورة تشديد العقوبة على الجاني عقابا له على خيانته وإستغلال ثقة المجني عليه له لتنفيذ جرمه[3].
- **القتل بإستعمال التعذيب والوحشية**: وهو ما نص عليه الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بأنه: "يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمال وحشية لإرتكاب جنايته"[4]، ويستشف من فحوى هذه المادة أن نلاحظ أن المشرع لم يحدد مقياسا للأعمال الوحشية والتعذيب وترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، ويمكن اعتبار من قبيل الأعمال الوحشية، الحرق والبتر لأحد الأعضاء أو أي نوع من الأفعال يزيد من عذاب المجني عليه[5].

---

[1] المادة 260 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 261 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 154

[4] المادة 262 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] فريحة حسين، المرجع السابق، ص ص: 59-60

- **حمل السلاح أثناء إرتكاب جريمة السرقة:** بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر"[1]، ويفهم من هذا أن السلاح يعتبر ظرفا مشددا بغض النظر عن إستعماله، في حين أن هناك بعض الأسلحة قد لا تعد ظرفا مشددا إلا إذا تم إستعمالها، وهنا يكون المجال لإعمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير ذلك[2].
- **السرقة ليلا:** بالرغم من أن المشرع لم يحدد بداية الليل ونهايته، إلا أنه إعتبره ظرفا مشددا حيث عاقب المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على السرقة ليال من (5) إلى (10) سنوات وغرامة من (500.000) إلى (1.000.000) دج، وتصل العقوبة إلى السجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة وغرامة من (1.000.000) إلى (2.000.000) دج إذا إقترنت السرقة المرتكبة ليلا بظرف مشدد آخر كحمل السلاح مثلا[3]، ولقد شدد المشرع ظرف الليل نظرا لما يوفره من ستر وسهولة لإتمام الجريمة، وتعذر وصول النجدة تحت جنح الظالم[4].

[1] المادة 351 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] فريحة حسين، المرجع السابق، ص: 208

[3] المادة 354 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 341

المبحث الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخيف العقوبة

للإحاطة بالحدود القانونية لسلطة القاضي في تخيف العقوبة وجب علينا أولا تحديد مفهوم الظروف القضائية المخففة من خلال تعريفها وتمييزها عن الأعذار القانونية ومدى سلطة القاضي في تحديدها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وآثارها إستنادا لأحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الظروف القضائية المخففة**
- **المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وآثارها**

المطلب الأول: مفهوم الظروف القضائية المخففة

للوصول إلى مفهوم الظروف القضائية المخففة سوف نتطرق إلى تعريفها، ثم تمييزها عن الأعذار المخففة القانونية، وصولا إلى مدى سلطة القاضي في تحديدها، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة**
- **الفرع الثاني: تمييز الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية**
- **الفرع الثالث: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة**

الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة

يطلق على الظروف المخففة عدة تسميات، كظروف التخفيف القضائية والأسباب التقديرية المخففة، وأسباب التخفيف الجوازي ، وفي جميع الأحوال فإنه يقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف إرتكاب الجريمة، وأحوال الجاني وماضيه وباعثه على إرتكاب الجريمة[1].

وهي أيضا: " تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة إقترانها بالجريمة"[2].

---

[1] مبروك مقدم، (الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم: 06/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج: 2، ع: 1، 2008، ص: 263.

[2] خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، (الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 1، 2021، ص: 54.

والظروف القضائية المخففة هي: "هي أسباب عند توافرها أجاز القانون للقاضي أن يأخذ المتهم بالرأفة وذلك بالحكم عليه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو بإستبدالها بعقوبة أخف وتستخلص الظروف القضائية من ظروف الجريمة أو المجرم"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "ظروفا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي يقدرها وفقا لإقتناعه الشخصي، أي تترك للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من ظروف معينة تبرر هذا التخفيف"[2].

والظروف القضائية المخففة يجوز للقاضي أن يستخلصها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ويكون التخفيف للسلطة التقديرية للقاضي في حالة الظروف القضائية المخففة جوازيا وذلك في ضوء كل حالة على حدة، حيث أنها ليست محصورة وإنما يترك إستخلاصها للمحكمة في ضوء ظروف الجريمة وظروف المجرم[3].

كما تعد الظروف القضائية المخففة تلك الأسباب التي لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء فتؤدي بدورها إلى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي، وإما أن تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة كظآلة الضرر ومجرد الشروع، أو لاحقة عليها كجبر الضرر، ورد الشيء محل السرقة، أو ظروف ذاتية متعلق بشخص الجاني كالتوبة، التربية ونبل الباعث[4].

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانون..."[5]،

---

[1] أمل المرشدي، **الظروف القضائية المخففة في القانون الجنائي المصري** ، مقال منشور بتاريخ: 14 يناير 2017، الساعة: 17:00، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية المجانية، محامات نت: https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%B1%...، تاريخ الولوج: 2022/04/14، الساعة: 11:12.

[2] كريم هاشم، المرجع السابق، ص: 98.

[3] أمل المرشدي، المرجع السابق

[4] بوغرة سومية، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007/2006، ص: 88

[5] المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ونصه أيضا: "... فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة.." [1]، كما نص أيضا على أنه: "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة..." [2].

إستنادا لما سبق يمكن القول بأن الظروف القضائية المخففة هي تلط السلطة التقديرية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي وفقا لتقديره الخاصة إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه بالحكم عليه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو بإستبدالها بعقوبة أخف.

الفرع الثاني: تمييز الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية

من البديهي لتحديد الفرق أو التمييز بين مصطلحين وجب تعريفهما، فبعد التطرق إلى تعريق الظروف القضائية المخففة أعلاه، سوف نقوم بتعريف الأعذار القانونية، وذلك من أجل تحديد أوجه التشابه والإختلاف بين المصلحين – الظروف المخففة القضائية والأعذار القانونية المخففة–، حيث تعرف الأعذار القانونية بأنها: "الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفه"[3].

وهي أيضا: "طائفة من الظروف المخففة نص عليها المشرع ورتب عليها أثرها فأوجب النزول بالعقوبة عند وجودها إلى أدنى مما تنزل إليه العقوبة عند وجود الظروف المخففة، وهذه الأعذار محددة العدد في التشريع المصري وهي نوعان عامة وخاصة"[4].

وهي أيضا: "ظروف تخفف المسئولية وبالتالي تخفف العقوبة، ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون نص عليها خصيصاَ، وبمعنى آخر هي أسباب حددها المشرع أوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، أي وقائع توجب تخفيف العقاب إلى اقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، خصها الشارع بالنص الصريح"[5].

---

[1] المادة 53 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 53 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] ليلى بن تركي، (تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري)، مجلة الشريعة والإقتصاد، مج: 7، ع: 2، 2018، ص: 55

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات "القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 341

[5] عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، (الإستفزاز وأقره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي المصري)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، ع: 2، 2014، ص: 50

إستنادا لأحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[1]، كما أحاط نفس القانون من حالات الإستفادة من الأعذار سواء أكانت مخففة للعقوبة أم معفية منها[2].

بعد تحديد تعريف الأعذار القانونية وما تم تعريفه حول الظروف القضائية المخففة، سوف يتم توضيح أوجه التشابه بين المصطلحين (أولا)، وأوجه الإختلاف (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه بين الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية

- الموضوعان كلاهما نص عليهما قانون العقوبات، لكنه نصت على الأعذار القانونية بالتحديد والحصر، ونصت على موضوع الظروف المخففة إجمالا، وجعلها ضمن السلطة التقديرية للقاضي
- الأعذار القانونية والظروف المخففة كلاهما استثناءات متعلقة بالعقوبة، وتأتي بأسباب وظروف معينة[3].
- تتفق الأعذار المخففة والظروف القضائية المخففة في أنهما يهدفان إلى تخفيض العقوبة الأصلية ولا يمتد أثرهما إلى العقوبات التكميلية أو التدابير الإحترازية[4].

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية

- تختلف الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية في كونها لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء.
- أن الظروف المخففة القضائية متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي وهي للتخفيف فقط على خلاف الأعذار التي قد تكون للعفو أو التخفيف.

---

[1] المادة 1/52 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المواد 52 و92، و179، والمواد من 277 إلى 281 و283 و294 والمادتين 368 و369 و389 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص: 52.

[4] عبد القادر الشاوي سلطان، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط:1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 369 (كتاب إلكتروني)

- الأعذار القانونية تعني الأسباب التي يمكن أن تجدها المحكمة متزامنة مع الفعل الإجرامي للمتهم ، وهي إما تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، أما الظروف القضائية المخففة فمتروك للمحكمة أن تستخلصها من وقائع القضية لما لها من سلطة تقديرية في بيان ذلك[1].
- إن الظروف القضائية غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة، بينما الأعذار فهي مقننة ويجب الإلتزام بها[2].
- الأعذار القانونية المخففة محددة بنص القانون على سبيل الحصر، أما الظروف المخففة القضائية فلا سبيل إلى حصرها، وإنما يترك أمر إستخلاصها للقضاء بحسب ظروف كل جريمة وأحوال فاعلها[3].
- يؤثر وجود الأعذار القانونية المخففة في التكييف القانوني فيؤدي فلا يؤدي إلى تغيير العقوبة، بل قد يؤدي أيضا إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة فتنقلب من جناية إلى جنحة، أما الظروف القضائية المخففة فلا أثر لها على التكيف القانوني للجريمة بل تبقى كما هي جناية أو جنحة، ويقتصر أثرها على تخفيض العقوبة[4].
- الأعذار القانونية غير مطلقة وإنما عينها القانون وحدد ضوابط تطبيقها، أي أنها وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة، أما الظروف القضائية المخففة فهي مناطة بمحكمة الموضوع يقدرها القاضي من خلال ما توفره القضية من معلومات عن ظروف المتهم بالإضافة إلى فطنته وثقافته في معرفة الظروف والأسباب المتعلقة بالمشتكي والمتهم والقضية[5].

---

[1] صخري محمد، **الفرق بين الأعذار القانونية والظروف المخففة** ، مقال منشور بتاريخ: 2015/01/14، الساعة: 00:00، على الموقع الرسمي للموسوعة الجزائرية للدراسات والسياسات الإستراتيجية: https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%...، تاريخ الولوج:2022/04/14، الساعة: 19:08.

[2] خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، المرجع السابق، ص: 53.

[3] عبد القادر الشاوي سلطان، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص: 370

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 351

[5] صخري محمد، المرجع السابق

الفرع الثالث: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة

للإحاطة مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، وجب علينا التطرق إلى سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة (أولا)، ثم سلطته المقيدة في تحديد الظروف القضائية (ثالثا)، وصولا إلى سلطته النسبية في تحديد الظروف المخففة (ثالثا).

أولا: سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة

أتاح المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السلطة المطلقة في تحديد الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي، فقد أجاز بتخفيف العقوبة النصوص عليها في القانون بالنسبة للشخص الطبيعي الذي صدر الحكم في حقه بالإدانة وتقررت إستفادته من الظروف المخففة[1]، وإشترط المشرع على القاضي بأن ينصب التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة على الحدود القصوى المقررة قانونا عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة إعادة إرتكاب الجريمة[2].

كما أجز له تطبيق العقوبة السالبة للحرية المخففة في حالة كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد [3]، وفي حالة كانت العقوبة المقررة قانون في مادة الجنح بشرط أن لا سكون الشخص الطبيعي مسبوق قضائيا بالظروف المخففة [4]، وأجاز أيضا إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده[5].

وبالتالي فإن كل هذه الظروف المتعلقة بذات الفعل الإجرامي ونتيجة الضرر الذي أصاب المجني عليه والظروف المتعلقة بموقف أو بفعل المجني عليه كرضائه أو إهماله الجسيم، أو ظروف المجرم وطبيعة الحكم الذي صدر ضده سواء أكان جناية أو جنحة أو مخالفة فقد أسندها المشرع الجزائري للقاضي دون غيره بسلطة مطلقة في حدود ما يسمح به القانون بتخفيف العقوبة.

---

[1] المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 53 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 53 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 53 مكرر 4 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] المادة 53 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثانيا: سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف القضائية

تعدد الإتجاهات في مختلف النظم القانونية في حول سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة، فهناك من إتجاه يذهب إلى إيراد الظروف القضائية المخففة وتوافرها، وهناك من يتجه إلى التقليل من هذه السلطة [1]، فالقاضي لا يستطيع أن يخفف العقوبة على المتهم ما لم ينص القانون عليه حالة التخفيف، فالتحقيق أمر جوازي للقاضي قبل إتخاذه قرار تخفيف العقوبة، لأنه غير ملزم بتخفيفها عند توافر أحد تلك الظروف[2].

ومما لا شك فيه أن عمل المشرع على تحديد الظروف المخففة ضمن أحكام قانون العقوبات وفقا لهذا الإتجاه يرجع إلى أنه لا يمكن لأحكام القانون المدرجة أن تحيط بجميع الظروف التي تقتضي تحقيق العقوبة فضلا على أنه لا يتضمن تشكيكا في قدرة القضاة، ويؤدي إلى إعاقتهم عن مواكبة التطور المضطرد للمجتمع بما يحول دون التفريد القضائي الصحيح للعقوبة[3].

فالتحديد القضائي للظروف القضائية ا لمخففة يقضي بأن إ ستظهار الظروف القضائية المخففة إنما يدخل في إطلاقات سلطة القاضي دون أن يكون قيد عليه في هذا الصدد، فهو وحده الذي يستطيع القول بتوافرها من عدمه، وله أن يستشف ذلك إما من ماديات الجرمية، وإما من شخصية فاعلها، أو من الإثنين معا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[4].

---

[1] محمود محمود مصطفى، (توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب)، مجلة القانون والإقتصاد، مج: 14، ع: 2، القاهرة، 2009، ص: 1045

[2] بن مسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص: 102

[3] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص: 119

[4] لريد محمد أحمد، (ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء)، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مج: 3، ع: 2، 2011، ص: 94

ويتسم هذا النظام بثقته الكاملة في القاضي، وبالإجتهاد للإلمام بكافة الظروف التي يمكن أن تكتنف الجرمية، والتي يكون من العسير أن يتنبأ بها مقدما، ويتفق ذلك مع الدور الإجتماعي لنظام الظروف المخففة، وكونه وسيلة للتفريد القضائي للعقوبة من ناحية وأداة لتحقيق التجانس والتوافق بين نصوص التشريع وتطور المجتمع من ناحية أخرى، إذ غالبا ما تعجز الأولى عن ملاحقة هذا الأخير، نظرا لما يعترض التشريع من صعوبات فنية قد تستلزم وقتا ليس بقصري[1].

وإزاء هذا الوضع لا يكون أمام القاضي إلا أحد أمرين إما إهدار نصوص التشريع، وإقرار التطور الإجتماعي، وهو أمر لا يمكن الإتجاه إليه لما ينطوي عليه من التطاول على مبدأ سيادة القانون، وإما تجاهل ذلك التطور كليا وإعمال نصوص التشريع، مهما برزت مجافاتها للظروف الإجتماعية السائدة، وهو أمر بدوره غير مقبول، ولا يتفق مع الوظيفة التي ينط بها القانون، وعلى ذلك فالحل الوحيد هو الذي يمنح القاضي، بمقتضى نظام الظروف المخففة وغيره من النظم، سلطة تحقيق هذا التطابق، دون التضحية بأي من الإعتبارين السابقين[2].

ثالثا: سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة

إستنادا لما تم التطرق إليه في سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة، وسلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف القضائية سواء من ناحية إطلاق سلطة القاضي بتعبيره النسبي الذي يستعمله لوصف أفكار أو أعماله في تخفيف العقوبة، أو من خلال تعبيره في تحديد قائمة الظروف المخففة حصرا من قبل المشرع، فقد برزت أهمية الاتجاه المعدل الذي عمد إلى التوفيق بين التطرف القضائي والتشريعي تجاه الظروف المخففة، بحيث سمح للمشرع أن ينص على مجموعة من الظروف المخففة بالإضافة إلى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة غير تلك التي ينص عليها المشرع، وفقا لمتطلبات الحياة، وما تمليه مقتضيات التفريد القضائي بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون وتطور المجتمع بشكل يتفق وتعاليم السياسة الجنائية الحديث[3].

---

[1]- بن مسية إلياس، المرجع السابق، ص: 103

[2]- لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص: 94

[3]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص: 121

المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وآثارها

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة**
- **الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة**

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

للإحاطة بنطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة سوف ندرس مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي (أولا)، وبالنسبة للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى أحكام المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانون بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة" [1]، يستشف من فحوى المادة أعلاه بأن المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة يطبق على كافة الجرائم ويستفيد منه كافة المتهمين فضلا على جواز تطبيقه في كافة المحاكم بغض النظر عن صفتها أو نوعها فنص المادة جاء عاما من دون تخصيص[2].

وبالتالي فإن الظروف المخففة بدون تمييز أو إستثناء تطبق على كافة الجناةحيث يجوز إفادة المحكوم عليهم من الظروف المخففة، سواء مواطنين أو أجانب، بالغين أو قصر، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته أي أن المشرع لم يحدد صفة هذا الشخص، كما أن العبارة السابقة –الذي قضى بإدانته– الذي إكتفى بها المشرع دون تحديده لأي وصف للجريمة التي أدين بها الجرم وبالتالي فإن هذه العبارة تتضمن وصف جميع الجرائم بأنواعها سواء جناية أو جنحة أو مخالفة[3].

---

[1] – المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 321

[3] – قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 133

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا بالملف رقم 240480 الصادر بتاريخ 16 ماي 2000، والذي نص على أنه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى وهو خمس (5) سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون، وهذا ما يبين بأن تطبيق الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية[1]. غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابقة الذكر، نجد أن المشرع قد أورد بعد الإستثناءات مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي، منها الحالات التي إستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة بنص صريح (1)، والحالات التي فرض فيها المشرع قيودا على تطبيق الظروف المخففة (2).

1/ الحالات التي إستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة بنص صريح

نجد أن المشرع منع تطبيق أحكام المادة 53 أعلاه في بعض الجرائم كتلك المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث نص صراحة على أنه: "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها[2].

---

[1] **قرار المحكمة العليا** الصادر بتاريخ 16 ماي 2000 ملف رقم 240480 المنشور بالمجلة قضائية، ع: 1، 2001 ص: 314، نقلا عن: قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 133

[2] المادة 26 من القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، ع: 83، المؤرخة في: 25 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم

ونجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى نفس الإجراء ضمن أحكام الأمر رقم: 05-06 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب، بنصه على أنه: "لا يستفاد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

- إذا كان محرضا على إرتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا إستخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة"[1].

وبالتالي فإن مفاد المشرع الجزائري من عدم إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة في الحالات السابقة المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والمادة 22 من الأمر رقم: 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب راجع إلى مدى خطورتها ومدى تفكير المجرم في إرتكابها عن طريق تخطيط المسبق والمحكم قبل مباشرتها وبالتالي فإن المشرع يسهم في الحد من إنتشار هذا النوع من الجرائم وأكد على المجرمين أن ظروف التخفيف فيها منعدمة ومن ثم كان لا بد من حرمان هذه الفئة وإستثنائها من مضمون المادة (53) من قانون العقوبات كي تكون عبرة لهم في التفكير مليا قبل الشروع فيها[2].

2/ الحالات التي فرض فيها المشرع قيودا على تطبيق الظروف المخففة

بما أن المشرع قد حدد الحالات التي إستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة بنص صريح السابقة الذكر، فإن قد عدد حالات أخرى فرض قيودا على تطبيق الظروف المخففة شريطة أن تمارس هذه السلطة في إطار محدد، وهو ما نلاحظه من خلال أحكام القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

[1] المادة 22 من الأمر رقم: 05-06، المؤرخ في: 23 غشت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، ج.ر.ج.ج، ع: 59، المؤرخة في: 28 غشت 2005، المعدل والمتمم

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2002، ص: 322

والاتجار غير المشروعين بها حينما نص على الحد الأدنى للعقوبة المقررة غير القابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي[1]:

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في الحالات المنصوص عليها ضمن أحكام المواد من من 12 إلى 23 من نفي القانون رقم: 04-18.

كما نجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى نفس الإجراء ضمن أحكام الأمـــر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، حينما نص على أنه: "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من[2]:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.
- النصف (2/1) عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت.

فإستنادا لفحوى المادة 87 مكرر 8 أعلاه نستنتج أن القاضي لا يجوز له بأي حال من الأحوال عند تطبيقه للظروف المخففة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا الأمر[3]، أن يتجاوز الجدول العقابي المنصوص عليه في المادة والذي جاء بالشكل التالي:

- لا يجوز للقاضي أن يترك ما دون حد عشرون سنة سجنا مؤقتا، إذا كانت العقوبة المقررة أصلا لهذه الجريمة هي السجن المؤبد.
- تخفض العقوبة إلى نصف العقوبة الأصلية للجريمة، إذا كانت هذه الأخيرة مقررة بعقوبة السجن المؤقت[4].

وبهذا يكون المشرع قد حد من إطلاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وهذا فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية بإعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة، حتى أنه رفع عنها التقادم وأدرجها ضمن الجرائم غير المعنية بالتقادم نظرا لخطورها، فطبيعة هذه

---

[1] المادة 28 من القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم

[2] المادة 87 مكرر 89 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المواد 1 و3 و5 والمواد من 6 إلى 20 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 323

الجرائم لا تستوجب تخفيض العقوبة إلى حدود دنيا، لهذا نجد المشرع قيد من سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، حتى يبقي على طبيعتها الخطرة ومن ثم تشديد العقوبة[1].

ثانيا: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وذلك بنصه صراحة على أنه: "يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده، وذلك في الحالات التالية[2]:

- إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.
- غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 من نفس القانون، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

إستنادا لفحوى المادة أعلاه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة بصفتها العقوبة الأصلية وبين بين حالتين إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا (1)، وإذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا (2).

1/ إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثاني من المادة 53 مكرر 7 السابقة الذكر والتي صرحت بعبارة –غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا–، فإننا هنا نجد أنفسنا نتحدث عن مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لغير المسبوق قضائيا، فعبارة "غير أنه" تفيد أن الكلام الذي يأتي بعدها هو عكس ما سبقها[3]، ومن ثم فإن الشخص

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 136-137

[2] – المادة 53 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2002، ص: 223

المعنوي غير المسبوق قضائيا، إذا قرر القاضي إفادته بالظروف المخففة، فإنه في هذه الحالة تخفض عقوبة الغرامة إلى نفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة في حدها الأدنى[1].

2/ إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا

بالرجوع إلى أحكام القانون المتضمن قانون العقوبات الجزائري نجده نص على أنه: "يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[2]، وبالتالي فإن المسبوق قضائيا في هذه الحالة هو ذلك الشخص الذي صدر في حقه حكما من أجل جريمة من جرائم القانون العام إرتكبها سابق مهما كان نوعها، أو أن يكون قد حكم عليه نهائيا بعقوبة الغرامة، ولا يهم إن تم وقف نفاذها أم لا، فهذا لا يؤثر على الوصف.

ومثال ذلك ما جاء في فحوى أحكام القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين حينما نص المشرع على جريمة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، فكان هذا الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة، إذا تقرر إفادته من ظروف التخفيف إلى 500.000 دج هو الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وبهذا يكون المشرع قد أجاز للقاضي تخفيف عقوبة الشخص المعنوي إذا تقرر إفادته من ظروف التخفيف إلى الحد الأدنى المقرر لعقوبة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة [3].

---

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 138

[2]- المادة 53 مكرر 8 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- ومثال ذلك في جريمة تسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير 銃دف الاستعمال الشخصي، التي نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم فإنه يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب هذه الجريمة وتمت إفادته من ظروف التخفيف بعقوبة 100.000 0دج، وهو الحد الأدنى المقرر لعقوبة الشخص الطبيعي. قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 138

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة

يمكن إيجاز أهم وأبرز الآثار المترتبة على الأسباب المخففة التقديرية للعقوبة والتي أجازها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالنسبة لكل من مواد الجنايات (أولا)، والجنح (ثانيا) والمخالفات (ثالثا).

أولا: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنايات

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجده نص على أنه في حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا يجوز تخفيض عقوبته الذي استفاد من ظروف التخفيف على النحو التالي:

- عشرة (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، ولا يجوز للقاضي تخفيضها عن عشرة (10) سنوات إذا توفرت ظروف التخفيف.
- خمسة (05) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.
- سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات[1].

فالمشرع إستنادا لنص المادة أعلاه قد منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة، والتنزول بها إلى الحد المقرر قانونا إذا توفرت ظروف التخفيف، لكن دون تجاوز هذه الحدود، وإلا كان حكمه قابلا للطعن بالنقض، ومن ثم فحدود سلطته القاضي تتجاوز بالنزول دون الحد القانوني المقرر لتخفيف العقوبة، يستوجب نقض الحكم[2].

وهناك أثر آخر إذا كان المحكوم عليه عائدا وتقرر إفادته بالظروف المخففة، فبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجده نص على أنه: "عندما تطبق العقوبات المشددة

---

[1] المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] وهذا ما قضت به **المحكمة العليا في قرار** الصادر بتاريخ 16 ماي 2000 ،ملف رقم 240480، منشور بالمجلة قضائية، ع: 1، 2001، ص: 314، بقولها أنه: "لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 05 سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد. ولما سلطت المحكمة ومن ثم فتجاوز 294 العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون" أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2002، ص: 322

بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا"[1]، ومنه فإن فالعمل بهذه القاعدة يقتضي الوقوف على ثلاث حالات:

- إذا كان الشخص الذي يرتكب جريمة معاقب عليها بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة، ثم يرتكب جناية أخرى بعد إنقضاء عقوبته فإن العقوبة المطبقة وفق أحكام العود هي الإعدام[2].
- إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود، هي السجن المؤبد، فإن المحكوم عليه في هذه الحالة وعند استفادته من ظروف التخفيف، يجوز تخفيض عقوبته إلى غاية 05 سنوات[3].
- إذا كانت العقوبة المقررة عند تطبيق أحكام العود، هي السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة، فإنه يجوز تخفيف عقوبة المحكوم عليه والذي استفاد من ظروف التخفيف إلى 03 سنوات حبسا[4].

أما الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنايات إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[5]، فمن خلال لأحكام المادة 53 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[6]، نستنتج أن المحكوم عليه إذا

---

[1] المادة 53 مكرر /1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2002، ص: 326

[3] المادة 53 مكرر /2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 53 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] المادة 53 مكرر 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6] تنص المادة 53 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه إذ كانت العقوبة المقررة للجناية في حقه هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت عليه العقوبة السالبة للحرية المخففة، بمفهوم المادة 53 مكرر5، (والتي تنص على أنه يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود) فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثاني ، وإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.

كان مسبوقا قضائيا واستفاد من ظروف التخفيف، فإن العقوبة المطبقة عليه تكون ضمن الحالات التالية[1]:

- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، واستفاد المحكوم عليه من تخفيف العقوبة إلى السجن 10 سنوات، فإنه يجوز للقاضي الحكم عليه أيضا بغرامة لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 2.000.000 دج.
- إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه، هي السجن المؤبد، واستفاد من ظروف التخفيف، التي بموجبها يجوز تخفيض العقوبة إلى السجن 05 سنوات، فإنه يجوز للقاضي أيضا أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن 500.000 دج ولا تزيد عن 1.000.000 دج.
- إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه، هي السجن المؤقت، ويجوز تخفيضها إلى سنة (1) واحدة أو 03 سنوات بحسب الحالة، فإنه يجوز للقاضي أيضا أن يحكم إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية بغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر، أنه إذا كانت الغرامة منصوص عليها أصلا مع عقوبة سالبة للحرية، فإن القاضي ملزم بالنطق بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، فالأمر هنا لم يعد جوازي[2]، كما هو الحال بالنسبة لجريمة ممارسة أو التحريض على ممارسة التعذيب على شخص التي نصت عليها المادة 263 مكرر 1، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج و 500.000 دج ويجوز تخفيضها إذا توفرت ظروف التخفيف إلى الحبس سنة واحدة (1)، مع وجوب الحكم بالغرامة في الحدود المقررة قانونا لهذه الجريمة[3].

---

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 138

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2002، ص: 322

[3]- المادة 263 مكرر 1/ من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثانيا: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنح

نص المشرع الجزائري على الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنح ضمن أحكام الأمر رقم : 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]، إذا تقرر إستفادة المتهم الغير مسبوق قضائيا في مواد الجنح من ظروف التخفيف فإن القاضي يجوز له تخفيف عقوبته إذا كانت مقررة بالحبس والغرامة إلى شهرين (2) وغرامة 20.000 دج [2]، كما يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين بمعنى الحبس أو الغرامة، فإذا كان حكمه بالحبس، فإنه لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[3].

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط فيجوز تخفيفها إلى 20.000 دج[4]، وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فإنه يجوز تخفيضها إلى حد شهرين (2)، كما يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة شريطة أن لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج[5].

أما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من نفس القانون، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة

---

[1] المادة 53 مكرر 2-1/4 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج".

[2] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تعاقب على جريمة السرقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج و500.000 دج، فإذا تقرر إفادة المحكوم عليه بهذه الجريمة بظروف التخفيف، فإن هذه العقوبة يجوز تخفيضها إلى شهرين حبسا و20.000 دج غرامة. قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 138

[3] فبالعودة إلى المثال أعلاه لا يجب أن يحكم القاضي بالحبس لمدة تقل عن سنة واحدة، أما إذا كان حكمه بالغرامة، فإنه لا يجوز أن تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وهو حسب المثال السابق 100.000 دج.

[4] ومثال ذلك جريمة انتحال اسم الغير التي نصت عليها المادة 247 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والمعاقب عليها بغرامة تتراوح ما بين 20.001 إلى 100.000 دج، فإذا حكم القاضي بعقوبة الغرامة فإنه يجوز تخفيضها إلى 20.000 دج.

[5] ومثالها ما نصت عليه المادة 106 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الخاصة بممارسة الانتخاب، إذ يعاقب كل من يبيع أو يشتري أصوات في الانتخابات بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات. فيجوز تخفيف هذه العقوبة إلى الحبس شهرين، كما يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 20.000 د ج ولا تزيد عن 500.000 دج

المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ولا يجوز في أي حال إستبدال الحبس بالغرامة[1].

وحتى تطبق أحكام هذه الفقرة، يشترط أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 السابق ذكرها أن يكون المتهم قد إرتكب جنحة عمدية، أما إذا كانت الجنحة غير عمدية، فإنه يخضع للأحكام المقررة لغير المسبوق قضائيا التي سبقت الإشارة إليها ، وإذا توفر هذان الشرطان فإن المتهم المسبوق قضائيا إذا تقرر إفادته من ظروف التخفيف فإن القاضي لا يجوز له أن يخفض عقوبات الحبس أو الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم المخالفات

بالرجوع إلى الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده نص على الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم المخالفات ضمن أحكام المادة 35 مكرر 6[3]، والتي ميزت عند تطبيق ظروف التخفيف في مواد المخالفات في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[4].

---

[1] المادة 53 مكرر 3/4 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 98 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تعاقب على جريمة التجمهر بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، ومن ثم لا يجوز للقاضي تخفيض عقوبة المتهم المسبوق قضائيا إذا ارتكب هذه الجريمة، عن شهرين حبسا وهو الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة

[3] تنص المادة 63 مكرر 6 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه: "في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى، غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة".

[4] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 442 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تعاقب على جريمة المشاجرة والاعتداء وأعمال العنف بغرامة تتراوح بين 3000 دج و6000 دج فإذا تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف. فإنه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى ال فإذا تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف. فإنه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهو 3000دج

أما إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة العود وكانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا، وكان المحكوم عليه قد استفاد من ظروف التخفيف فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كأن يحكم بعقوبة الحبس، أو عقوبة الغرامة، مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة[1].

أما إذا كان المحكوم عليه في حالة العود فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا فيجب الحكم ما مع عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا[2].

[1] - قريمس سارة، المرجع السابق، ص: 146

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2002، ص: 329

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال مضمون هذا الفصل إلى أن الظروف المشددة هي الحالات التي أجازها المشرع الجزائري للقاضي من أجل تشديد العقوبة وجوبأو جوازا في حق المتهم بنوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، ويشتمل نطاقها إلى خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي، وحدود حرية القاضي في التشديد الجوازي، حيث تختلف أنواع الظروف المشددة بإختلاف حرية القاضي في تقدير العقوبة فنجد منها الظروف المشددة عامة والتي تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، ونجد منها الظروف مشددة خاصة التي تشمل كل جريمة على حدى والمنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات.

تتدرج الظروف المشددة العامة في التشريع الجزائري إلى حالات العود الذي يعد إرتكاب المجرم إلى جريمة ما كالسرقة أو القتل والتهديد... ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ثم بعد خروجه من السجن يعيد نفس الجرم الذي سجن من أجله، وتنقسم صوره إلى خاص يتمثل في العود البسيط، والعود المتكرر.

أما فيما يخص أحكام العود المنصوص في قانون العقوبات الجزائري، فنجد منها الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي في مجال الجنايات والجنح والتي تحتوي على العود من جناية أو جنحة عقوبتها تزيد في حدها الأقصى عن خمس (5) سنوات إلى جناية، العود من جناية أو جنحة عقوبتها تفوق خمس سنوات حبسا إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات، العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة.

أما في مجال المخالفات فتتمثل في عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى ، عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية.

وفيما يخص الظروف المشددة في العود بالنسبة للشخص المعنوي، ففي مجال الجنايات والجنح تحتوي على العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية، والعود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها

الأقصى 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، والعود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، والعود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة.

وبالنسبة لمجال المخالفات فتحتوي على العود من جريمة سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة (1) من تاريخ قضاء العقوبة

كما تم التوصل إلى أن الظروف المشددة الخاصة هي تلك الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة أو جسامة مسئولية الجاني عنها وبالتالي زيادة العقوبة المقررة ، وتنقسم إلى قسمين الظروف المشددة الشخصية، والظروف المشددة الموضوعية، وتأخذ الظروف المشددة الشخصية العديد من الصور منها: سبق الإصرار والترصد، إتكاب الجريمة في حالة السكر ، أما الظروف المشددة الشخصية الخاصة بالمجني عليه فتأخذ صور منها أصول الجاني ، القاصر ، أما فيما يخص الظروف المشددة الموضوعية، فهي أيضا صور منها القتل بالتسميم، القتل بإستعمال التعذيب والوحشية، حمل السلاح أثناء إرتكاب جريمة السرقة

كما تم التوصل إلى أن الظروف القضائية المخففة هي تلك السلطة التقديرية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي وفقا لتقديره الخاصة إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه بالحكم، وعند بالرجوع إلى نص المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أورد بعد الإستثناءات مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي، منها الحالات التي إستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة بنص صريح ، و الحالات التي فرض فيها المشرع قيودا على تطبيق الظروف المخففة.

أما مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي فشأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، وذلك بنص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات صراحة على أنه: "يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا التي تخصص بسلطة القاضي في تقدير العقوبة في التشريع الجزائري وبعد التعرض إلى ماهية سلطة القاضي في تقدير العقوبة من خلال دراسة التأصيل القانوني للعقوبة ومفهوم السلطة التقديرية للقاضي من جهة، وتعرضنا إلى السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف وتشديد العقوبات من خلال الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة والحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة، من جهة أخرى، تم التوصل إلى جملة من النتائج، فضلا على صياغة جملة من التوصيات الناتجة من أصل هذه الأخيرة –النتائج–.

أولا: النتائج

1/ بالنسبة للعقوبة

- تتميز العقوبة بجملة من الخصائص يدور مجملها شرعية العقوبة، قضائية العقوبة، شخصية العقوبة، المساواة في العقوبة
- تقوم أغراض العقوبة على ثلاث عناصر أساسية تحقيق العدالة، الردع العام، والخاص.
- عناصر العقوبة ثلاث، عنصر الإيلام، عنصر الإنتقاص والذي يكون المعنى الحقيقي للعقوبة، عنصر الإيلام المقصود.
- تتمثل العقوبات الأصلية في مادة الجنايات (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت بين (5) سنوات (20) سنة)، أما في مادة الجنح (الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى (5) سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج)، وفيما يخص مادة المخالفات (الحبس من يوم (1) على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج)
- تتمثل العقوبات التكميلية في الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2/ بالنسبة للسلطة لتقديرية للقاضي

- ❖ تتمثل السلطة التقديرية للقاضي في حرية القاضي في إختيار القرار الذي يرى أنه ضروري ومناسب للواقعة المعروضة عليه سواء أكان عقوبة أو تدبيرا وقائيا أو نوعا أو مقدرا ضمن الحدود المقررة قانونا.
- ❖ أساس السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تظهر من جانبين الأول أساسه الثقة الممنوحة من طرف المشرع إلى القاضي، والثاني أساسه نابع عن شعور المشرع بالعجز والقصور عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة
- ❖ هناك ترابط قوي بين سلطة القاضي ووظيفة العقوبة، ويتوجب على القاضي مراعاة الأغراض المستوحاة من العقاب من زجر وإصلاح للجاني وتأهيله إجتماعيا
- ❖ ضوابط السلطة التقديرية هي ضوابط موضوعية خاصة بالجريمة وأخرى شخصية خاصة بالمتهم.
- ❖ الضوابط الشخصية الخاصة بالجريمة هي الظروف الشخصية المرتبطة بشخص المرتكب للجريمة، والتي تعد من الظروف التي يستوجب على القاضي البحث عنها لفهم وضعية المتهم بالنسبة للجريمة المرتكبة ليتسنى له بعد ذلك الحكم بالعدل.

3/ بالنسبة لسلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة

- ❖ الظروف المشددة هي الحالات التي أجازها المشرع الجزائري للقاضي من أجل تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا في حق المتهم بنوع أشد مما يقرره القانون للجريمة.
- ❖ يأخذ نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي، وحدود حرية القاضي في التشديد الجوازي.
- ❖ تتدرج الظروف المشددة العامة في التشريع الجزائري في حالات العود الذي يعد حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمته وإرتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة في القانون.

❖ **تأخذ الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي العديد من الصور في مجال الجنايات والجنح أهمها:**

- العود من جناية أو جنحة عقوبتها تزيد في حدها الأقصى عن خمس (5) سنوات إلى جناية
- العود من جناية أو جنحة عقوبتها تفوق خمس سنوات حبسا إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة
- العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات
- العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

❖ **تأخذ الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي العديد من الصور في مجال المخالفات أهمها:**

- عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى.
- عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية

❖ **تأخذ الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي العديد من الصور في مجال الجنايات والجنح منها:**

- العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية
- العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة
- العود من جناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج
- العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

❖ **تأخذ الظرف المشددة في العود بالنسبة للشخص الطبيعي في مجال المخالفات:**

- العود من جريمة سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة (1) من تاريخ قضاء العقوبة

❖ **تأخذ الظروف المشددة الشخصية بالجاني صورتين:**

- سبق الإصرار والترصد
- إرتكاب الجريمة في حالة السكر

❖ **تأخذ الظروف المشددة الشخصية بالمجني عليها صورتين:**

- قتل أصول الجاني
- قتل القاصر

❖ **تأخذ الظروف المشددة الموضوعية العديد من الصور منها:**

- القتل بالتسميم
- القتل بإستعمال التعذيب والوحشية
- حمل السلاح أثناء إرتكاب جريمة السرقة
- السرقة ليلا

4/ بالنسبة لسلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة

❖ أوجه التشابه بين الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية تكمن في كون الموضوعان كلاهما نص عليهما قانون العقوبات، وكلاهما استثناءات متعلقة بالعقوبة، ويهدفان إلى تخفيض العقوبة الأصلية.

❖ أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة القضائية والأعذار المخففة القانونية تكمن في كون الأعذار تخضع للقانون أما الظروف المخففة القضائية تخضع للقضاء، وأن الظروف المخففة القضائية متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي خلاف الأعذار التي قد تكون للعفو أو التخفيف، فضلا على أن الظروف القضائية غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة، بينما الأعذار فهي مقننة ويجب الإلتزام بها.

❖ أجاز المشرع الجزائري إستنادا لأحكام المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات بتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي صدر الحكم في حقه بالإدانة وتقررت إستفادته من الظروف المخففة.

❖ إستنادا لأحكام المادة 53 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات أجاز المشرع للقاضي له تطبيق العقوبة السالبة للحرية المخففة في حالة كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد

- ❖ القاضي لا يستطيع أن يخفف العقوبة على المتهم ما لم ينص القانون عليه حالة التخفيف، فالتحقيق أمر جوازي للقاضي قبل إتخاذه قرار تخفيف العقوبة.
- ❖ بالرجوع إلى أحكام المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات فإن يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانون بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة.
- ❖ منع المشرع تطبيق أحكام المادة 53 من الأمر رقم: 66-156، في بعض الجرائم كتلك المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 26 القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والمادة 22 من الأمر رقم: 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب
- ❖ إستنادا لأحكام المادة 53 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-156 نجد أن المشرع الجزائري أجاز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده/ في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، وحالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا
- ❖ **تتمثل الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنايات إذا كان الشخص الطبيعي المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا في:**

- عشرة (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، ولا يجوز للقاضي تخفيضها عن عشرة (10) سنوات إذا توفرت ظروف التخفيف.
- خمسة (05) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.
- سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

❖ **تتمثل الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنايات إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا في:**

- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، واستفاد المحكوم عليه من تخفيف العقوبة إلى السجن 10 سنوات، فإنه يجوز للقاضي الحكم عليه أيضا بغرامة لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 2.000.000 دج.
- إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه، هي السجن المؤبد، واستفاد من ظروف التخفيف، التي بموجبها يجوز تخفيض العقوبة إلى السجن 05 سنوات، فإنه يجوز للقاضي أيضا أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن 500.000 دج ولا تزيد عن 1.000.000 دج.
- إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه، هي السجن المؤقت، ويجوز تخفيضها إلى سنة (1) واحدة أو 03 سنوات بحسب الحالة، فإنه يجوز للقاضي أيضا أن يحكم إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية بغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

❖ **تتمثل الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنح في:**

- إذا تقرر إستفادة المتهم الغير مسبوق قضائيا في مواد الجنح من ظروف التخفيف فإن القاضي يجوز له تخفيف عقوبته إذا كانت مقررة بالحبس والغرامة إلى شهرين (2) وغرامة 20.000 دج
- إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط فيجوز تخفيفها إلى 20.000 دج
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فإنه يجوز تخفيضها إلى حد شهرين (2)، كما يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة شريطة أن لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج
- إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من نفس القانون، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ولا يجوز في أي حال إستبدال الحبس بالغرامة

❖ **تتمثل الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم المخالفات في:**

- إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة العود وكانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا، وكان المحكوم عليه قد استفاد من ظروف التخفيف فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كأن يحكم بعقوبة الحبس، أو عقوبة الغرامة، مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة
- إذا كان المحكوم عليه في حالة العود فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا فيجب الحكم ما مع عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا

ثانيا: التوصيات

❖ يجب الحد من القيود التي ترد على سلطة القاضي التقديرية حتى يترك له المجال في تغيير العقوبة وفقا لتغير الجناة وما يطرأ على شخص الجاني أثناه تنفيذ الجريمة وبعد إرتكابها

❖ إلزام القاضي أثناء تقديره للعقوبة بإحترام مبدأ الشرعية من أجل إحداث الموائمة بين تجريدية التحديد القانوني للعقوبة مع الواقع ضمن ضوابط ومعايير يقاس من خلالها مدى سلامة تقديره في التشخيص من أجل تجسيد سياسة جنائية فعالة ترضي الرأي العام والخصوم.

❖ نتيجة لثقل كاهل القاضي في تعدد وتنوع الجرائم في الجنايات والجنح والمخالفات وجب تعيين ثلاث مساعدين (3) على الأقل لمساعدته على تقدير العقوبة حتى نتجنب شبهات حياد القاضي لأنه بشر بطبيعته خطاء.

❖ عن العمل على بالظروف القضائية المخففة يفضل أن تمتد هذه الظروف إلى العقوبات التكميلية حتى لا تكون هذه الأخيرة أكثر شدة من العقوبات الأصلية.

❖ ضرورة إرتباط العقوبة بالهدف الأساسي لها وهو الردع من أجل عدم عودة الجاني للجريمة مرة أخرى، بحيث يجب الإبتعاد عن الطابع الثأري للعقوبة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ الدستور

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

2/ القوانين

1) القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 سبتمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، ع: 83، المؤرخة في: 25 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم

3/ الأوامر

1) الأمر رقم: 66-154، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم**، ج.رج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 09 يونيو 1966

2) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم : 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

3) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

4) الأمر رقم: 05-06، المؤرخ في: 23 غشت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب** ، ج.ر.ج.ج، ع: 59، المؤرخة في: 28 غشت 2005، المعدل والمتمم

4/ القرارات

1) **قرار المحكمة العليا** الصادر بتاريخ 16 ماي 2000 ،ملف رقم 240480، منشور بالمجلة قضائية، ع: 1، 2001

2) **قرار المحكمة العليا** الصادر بتاريخ 16 ماي 2000 ملف رقم 240480 المنشور بالمجلة قضائية، ع: 1، 2001

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب

1) إبن منظور، **لسان العرب مادة (ع.ق.ب)** ، (د.ط)، مج 1، دار الصفاء للنشر، بيروت، لبنان، (د.س.ن)

2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

3) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، (د.ط)، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، 2008

4) أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، (د.ط)، المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1998

5) حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة** ، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997

6) حاتم حسن بكار، **سلطة القاضي الجنائي** ، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012

7) حسين يوسف العلى الرحامنة، **مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي** ، (د.ط)، الجنان للطباعة والنشر، الخرطوم، السودان، 2010

8) عبد القادر الشاوي سلطان، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط:1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011

9) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم العام"** ، (د.ط)، موفم للنشر والتوزيع والتوزيع، الجزائر، 2011

10) فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، (د.ط)، منشورات الحلبي، عمان، 2009

11) فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات "القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء"** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003

12) فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص وجرائم الأموال"** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

13) مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، (د.ط)، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1979

14) مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ج1، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2008

15) محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي** ، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2007

16) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، (د.ط)، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

17) يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، (د.ط)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020/2019

2) شريفي سارة، **مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة "دراسة مقارنة"**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019/2018

3) عبد الله سليمان، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2015

4) عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"** ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008

2-2/ ماجستير

1) أمال مرابط، **غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الإسلامي والجزائري "دراسة مقارنة"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2002/2001

2) بن عقون الشريف، **غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، فرع أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005

3) بن مسية إلياس، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012

4) بوغرة سومية، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007/2006

5) ذياب لخضر، **العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013/2012

6) زراوي برهان شكيب، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2020/2019

7) غضبان زهرة، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجتماع وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2013/2012

8) قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011

9) كريم هاشم، **دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014

2-3/ ماستر

1) بن صغير هجيرة، **سلطة القاضي الجزائي في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015

2-4/ المدرسة العليا للقضاء

1) نوال عبد اللاوي، **الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة القتل العمد في القانون الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، مديرية التربصات، وزارة العدل، 2019/2018

3/ المجلات

1) أحمد عبد الله عثمان، (**قراءة سوسيولوجية في جرائم العود**)، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، مج: 3، ع: 6، 2015

2) أحمد نوري، سالم حوة، (**إسترداد عائدات الفساد ودورها في الحد من جرائم الفساد**)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج: 8، هـ: 1، مارس 2021

3) بوبكر سعيدة، (**الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري**)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج: 4، ع: 2، ديسمبر 2016

4) خالد ضو، (**تخفيف العقوبة وإسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**)، مجلة الرستمية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، مج: 2، ع: 2، ديسمبر 2021

5) خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، (**الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 12، ع: 1، 2021

6) ختال سهام، كعبي عائشة، (السياسة العقابية في الجزائر بين الحكم الشرعي والقانون العضوي)، مجلة المعيار، مج: 12، ع: 1، المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، 2021

7) خير الدين كاظم الأمين، (سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص)، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مج: 10، ع: 2، 2008

8) زروقي فايزة، (السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 14، ع: 3، 2021

9) سورية ديش، (أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها)، مجلة آفاق للعلوم، مج: 4، ع: 15، 2019

10) عبد الحليم بن مشري، (أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي، مج: 5، ع: 7، 2010

11) عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، (الإستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي المصري)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، ع: 2، 2014

12) عمران محمد، (أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 14، ع: 2، جوان 2021

13) فاتح لسود، معمر داود، (دوافع العود للجريمة "دراسة ميدانية بمدينة عنابة لبعض المجرمين الذين أتموا عقوبة السجن")، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، مج: 6، ع: 1، 2021

14) لريد محمد أحمد، (ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء)، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مج: 3، ع: 2، 2011

15) ليلى بن تركي، (تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري)، مجلة الشريعة والإقتصاد، مج: 7، ع: 2، 2018

16) مبروك مقدم، (**الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم: 06/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج: 2، ع: 1، 2008

17) محسن الندوي، **(عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية)**، مجلة القانون والفقه، المملكة المغربية المتحدة، المجلد 4، العدد 14، 2013

18) محمد بن فردية، (**الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**)، مجلة العلوم القانون والسياسية، مج: 13، ع: 1، 2022

19) محمود محمود مصطفى، (**توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب**)، مجلة القانون والإقتصاد، مج: 14، ع: 2، القاهرة، 2009

20) يونسي روزة، **(العدالة الإجتماعية...إشكاليات المفهوم والسياسات)**، مجلة المربي، مج: 5، ع: 22، 2019

4/ المواقع الإلكترونية

1) مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ج1، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2008
http://library.dji.ae/libero/WebOpac.cls?VERSION=2&ACTION=DISPLAY&RSN=13367&DATA=DJI&TOKEN=cULOEfOYRc3180&Z=1&SET=1

2) مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، (د.ط)، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1979
http://balis.bibalex.org/EN/OPAC/Home/RecordDetails?bibid=9851

3) أحمد العرابي، **تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري** ، مقال منشور بتاريخ: 2011/08/11، الساعة: 17:24
https://www.startimes.com/?t=28844533

4) أمل المرشدي، **الظروف القضائية المخففة في القانون الجنائي المصري** ، مقال منشور بتاريخ: 14 يناير 2017، الساعة: 17:00
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%B1%...

5) صخري محمد، **الفرق بين الأعذار القانونية والظروف المخففة** ، مقال منشور بتاريخ: 2015/01/14، الساعة: 00:00
https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%...

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفـــــان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
أولا: أهمية الدراسة	
ثانيا: دوافع إختيار الموضوع	
1/ الدوافع الشخصية	
2/ الدوافع الموضوعية	
ثالثا: إشكالية الدراسة	
رابعا: المنهج المتبع	
1/ المنهج الوصفي	
2/ المنهج التحليلي	
خامسا: أهداف الدراسة	
سادسا: الدراسات السابقة	
سابعا: صعوبات الدراسة	
ثامنا: التصريح بالخطة	
الفصل الأول: ماهية سلطة القاضي في تقدير العقوبة	
تمهيد الفصل الأول	
المبحث الأول: التأصيل القانوني للعقوبة	
المطلب الأول: مفهوم العقوبة	
الفرع الأول: تعريف العقوبة	
أولا: لغة	
ثانيا: إصطلاحا	
ثالثا: الفقه القانوني	

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: خصائص العقوبة	
أولا: شرعية العقوبة	
ثانيا: قضائية العقوبة	
ثالثا: شخصية العقوبة	
رابعا: المساواة في العقوبة	
الفرع الثالث: أغراض العقوبة	
أولا: تحقيق العدالة	
ثانيا: الردع العام	
ثالثا: الردع الخاص	
المطلب الثاني: عناصر العقوبة وأنواعها	
الفرع الأول: عناصر العقوبة	
أولا: عنصر الإيلام	
ثانيا: عنصر الإنتقاص	
ثالثا: الإيلام المقصود	
الفرع الثاني: أنواع العقوبات	
أولا: العقوبات الأصلية	
ثانيا: العقوبات التكميلية	
الفرع الثالث: أوجه التشابه والإختلاف بين العقوبات التكميلية والعقوبات الأصلية	
المبحث الثاني: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي	
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة	
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي وأساسها القانوني	
الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة	
المطلب الثاني: ضوابط إستعمال القاضي للسلطة التقديرية	

الفهـــــــــــرس

المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: ضوابط موضوعية خاصة بالجريمة	
أولا: الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة	
ثانيا: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة	
الفرع الثاني: ضوابط شخصية خاصة بالجريمة	
أولا: تحمل المتهم للمسؤولية الجنائية	
ثانيا: دوافع ارتكاب الجريمة	
ثالثا: سلوك وأخلاق المتهم	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف وتشديد العقوبات	
المبحث الأول: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة	
المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة	
الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة	
الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد	
أولا: خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي	
ثانيا: حدود حرية القاضي في التشديد الجوازي	
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في الظروف المشددة العامة والخاصة	
الفرع الأول: الظروف المشددة العامة	
أولا: تعريف العود	
ثانيا: شروط العود	
ثالثا: صور العود في التشريع الجزائري	
رابعا: أحكام العود المنصوص في قانون العقوبات الجزائري	
الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة	
أولا: الظروف المشددة الشخصية	
ثانيا: الظروف المشددة الموضوعية	

المحتوى	الصفحة
المبحث الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخيف العقوبة	
المطلب الأول: مفهوم الظروف القضائية المخففة	
الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة	
الفرع الثاني: تمييز الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية	
أولا: أوجه التشابه بين الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية	
ثانيا: أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة القضائية عن الأعذار المخففة القانونية	
الفرع الثالث: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة	
أولا: سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة	
ثانيا: سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف القضائية	
ثالثا: سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة	
المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وآثارها	
الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة	
أولا: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي	
ثانيا: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي	
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة	
أولا: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنايات	
ثانيا: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الجنح	
ثالثا: الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة للعقوبة في جرائم المخالفات	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمـــــــــــــــة	
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية التي تحكم سلطة القاضي في تقدير العقوبة من خلال التعرف على التأصيل القانوني للعقوبة، وتوضيح علاقة السلطة التقديرية للقاضي بوظيفة العقوبة وأهم الضوابط الموضوعية والشخصية التي يستعملها القاضي أثناء ممارسته سلطته التقديرية، فضلا على تسليط الضوء على نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال تشديد العقوبة وسلطته في الظروف المشددة العامة والخاصة، والتعرف على الظروف القضائية المخففة للعقوبة وأوجه التشابه والإختلاف بينهما وبين الأعذار المخففة القانونية، وأخيرا توضيح مدى سلطة القاضي المطلقة والمقيدة والنسبية في تحديد الظروف المخففة ونطاق سلطته في تخفيف العقوبة وآثارها

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي سلطة موسعة في مجال تقديره للعقوبة تبعا لإقتناعه الشخصي، من خلال إصداره للجزاءات وعقوبات عادلة تساهم في تحقيق الأغراض الأساسية التي تقوم عليه العقوبة وهي تحقيق العدالة والردع العام والخاص، وبالمقابل فالنتيجة المتوصل إليها عند نطقه بالعقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى سواء بالتشديد أو التخفيف، غير أن هذه الحدود تكون في إطار مبدأ شرعية العقوبة أي إلزام القاضي بالنطق بالعقوبة في إطار حدها الأدنى والأعلى.

الكلمات الدالة

القاضي، العقوبة، السلطة التقديرية للقاضي، المشرع الجزائري، قانون العقوبات، تشديد العقوبة، تخفيف العقوبة

Abstract

This study aims to what extent, according to the Algerian legislator, to impose and control the legal provisions that govern the judge's authority to assess the penalty by identifying the legal rooting of the penalty, and to clarify the relationship of the judge's discretionary authority to the function of punishment and the most important objective and personal controls that the judge uses during the exercise of his discretion, as well as to Shedding light on the scope of the judge's discretion in the field of aggravating the penalty and his authority in general and special aggravating circumstances, identifying the judicial circumstances that mitigate the penalty and the similarities and differences between them and the legal mitigating excuses, and finally clarifying the extent of the judge's absolute, restricted and relative authority in determining the mitigating circumstances and the scope of his authority in mitigating the penalty and its effects

The study concluded that the Algerian legislator allowed the judge an expanded authority in the field of his assessment of the penalty according to his personal conviction, by issuing penalties and just penalties that contribute to achieving the basic purposes on which the penalty is based, which is achieving justice and public and private deterrence. One crime to another and from one case to another, whether by aggravation or mitigation, but these limits are within the framework of the principle of legality of punishment, i.e. obligating the judge to pronounce the punishment within the framework of its minimum and maximum.

Key words

The Judge, the Penalty, The Discretion Of The Judge, The Algerian Legislator The Penal Code, The Aggravation Of The Penalty, The Mitigation Of The Sentence